موسعة المرافعات فى أشهر القضايا
أمام المحاكم ومذكرات الطعن فيها

المرافعات فى الشروع فى قتل

obeikandl.com

obeikandl.com

المرافعات فى الشروع فى قتل

إسماعيل صدقي باشا

obeikandl.com

الشرط الثالث زوال العدول

هبوا يا حضرات المستشارين بأنكم اعتقدتم بأن المتهم كانت لديه نية القتل وأن ما أثاره للحمل من المسدس ومن وصفه إياه حسبما جاء فى الأوراق هو بدء فى التنفيذ يؤدى إلى هذه النية ولكنكم وجدتموه فى اللحظة الأخيرة واقفاً يمد زراعة والمسدس فى راحة يده دون أن يطلقه من هناك تتطلب العدالة الشفوقة بالناس والمجموع ألا تعاقبوا مثل هذا المتهم لافتراض عدوله افتراضاً حتى يقوم الإثبات من جانب النيابة بزوال هذا العدول أو عدول المتهم عن العدول ولقد ظل المسدس على راحة اليد برهة حدت بسعادة العزبى باشا أن يقرر أن المتهم ما كان ينوى فى هذه اللحظة ضرراً ولا يمكن أن يفهم من هذا الوضع إرادة الضرر فهو إذا فى حالة العدول عن الجريمة والى هنا يقف العقاب بعيداً عن الجانى: تبتعد نقمة القوانين عن إيذاء هذا الشخص العدول بسوء وهى تعتقد بأنه أحق الناس بالمكافأة حيث تمكن من كبح الشر والرجوع عن الخطيئة وطالما لم يقم الدليل على أنه رجع عن هذا العدول فهو برىء كمن لم يأت بشىء ما.

مبدأ هام كان أساسه الأول احترام التوبة وفتح باب الرجوع عن الشر وفقاً لأحكام الدين وقد هلل به علماء الاجتماع لأنه فيه تشجيع عن العدول عن الجرم والبعد عن الإيذاء واستقبله علماء القانون بالبشر والسرور لأن من مصالح العدالة أن يقضى على الإجرام لا أن يعاقب المجرم.

وقد قال جارو فى كتابه المختصر صفحة ٤٦١ و ٥٦١ ما ترجمته (من المؤكد أنه من صالح المجتمع أن يغض الطرف عن الأعمال التى تنفذ معها بالجريمة وذلك لانتقاء الشر الذى سبق أن تم فإذا تقرر عقاب بدء التنفيذ فى كل الأحوال فأن ذلك يدفع المجرم إلى تنفيذ الجريمة وتنفيذا تاماً) والعدول كما قرر العلماء أثره حتى ولو كان الدافع إليه سبباً محموداً كالتوبة مثلاً أو سبباً أخر كالخوف من العقاب أو من عدم النجاح فى مشروعة الجنائى ولقد جاء فى كتاب صفحة ٨٩ حكاية نقلها عن جارو فاواتى به فى جنائياته "هى أن رجلاً فى أحد القرى حقد على رجل أخر فنوى قتله وصمم على هذه النية فتربص له وهيأ له بندقية وأنتظر عدوه الذى كان يجب أن يمر أمامه. وعندما أقترب ذلك العدو تذكر الجانى فجأة أن عقوبة الإعدام قد أعيدت فتوقف فجأة وعاد أدراجه ولم يعتبر فعله شروعاً معاقباً عليه".

وقد يكون العدول أيضاً بسبب التحقيق من تفاهة موضوع الجريمة وقد أرادوا مثلاً لذلك عدم اعتباره سارقاً أو شارعاً فى سرقة من صمم على ارتكاب الجريمة فتسلق الجدار ودخل الغرفة ووضع يده على المال إلا أنه تحقق أن القيمة ضئيلة فوضع النقود مكانها وعدل عن السرقة.

وقد أجمل جارو كل هذه القواعد فى عبارة فى شرحه المختصر صفحة ٥٦١. ولا يقال بأن هذا العدول يتصل بالفعل الخارج عن الإرادة فقد عرفه العلماء بأنه ما يمنع مباشرة أمام التنفيذ. أما وقد وضع المسدس على راحة اليد برهة من تلقاء نفسه وقبل الإمساك به وكان يمكنه فى تلك اللحظة أن يطلق المسدس ولكنه لم يطاق ثم جاء بعد ذلك القبض عليه كان بعيداً عن العدول لا يشوبه ولا يضيع من جلالة ويجب أن يستفيد به المتهم ويكون القبض عليه من باب تحصيل الحاصل أو القبض على مخلوق برىء.

والفترة الصغيرة التى يقف فيها المتهم وقفه سلبية نحو ارتكاب الجريمة تكفى لاعتباره عادلاً عنها وهذا ما أراده العلماء من وجوب توفر الاتصال بين سلسلة أعمال البدء فى التنفيذ ولا يشوب هذا العدول ما وقع إليه المتهم كما قلنا، كما أن لا يشوب الاستنتاج بأرجحية العدول فهو يعتبر عدولاً مستمراً نهائياً حتى تقدم النيابة إثبات العكس.

ولقد أخذت محكمة جنايات مصر بهذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٦٢ إبريل سنة ١٣٩١ وقالت عن المتهم وقد وجد وافقاً وبيده آلة الغدر فالمتهم والحالة هذه أن لم يكن قد عدل فعلاً عن قصده الجنائى فإنه على الأقل كان أمامه مجال واسع للعدول ولم تقدم النيابة دليلاً قاطعاً على أن المتهم ترك نهائياً نية العدول عن ارتكاب الجريمة.

وقد تناول الحكم الرد على وجوب التفريق من العدول فى جريمة القتل والعدول فى بقية الجرائم وقد أسهب بأدلة سديدة ومنطق عال فى تحبيذ هذا الرأى ووجوب الأخذ به (يراجع الحكم) حرفياً.

وهذا هو الرأى الصحيح فى باب السرقات والقياس عليها فى جرائم القتل لأنه يجب التمييز بين نفسية الجانى فى السرقة ونفسية الجانى فى القتل فإنه بقدر ما يقترب إلى غريمه بقدر ما يشتد

العراك بين ضميره وبين نفسه الأمارة بالشر وقد يصل وجهاً لوجه إلى خصمه فيقوم الزاجر وتحول بشاعة الجرم فيسقط سلاحه من يده وهذه حكمة التشريع وقد أرد المشرع أن يترك للجرم أوسع فرصه للتوبة والندم والعدول عن الجريمة وهذا مراعاة للمصلحة العامة فلو أخذنا بنظرية النيابة لترتب على ذلك دفع المجرم إلى اليأس وقواه على إتمام جريمته وتفويت الغرض الأسمى والذى أراده القانون للمجتمع.

obeikandl.com

تعليق النائب العام على الحكم

ولقد أرد النائب العام أن يحولهم من الأخذ بهذا الحكم فتناوله بالرد قبل أن تتمسك به ولنا على نقده الملاحظات الآتية:

أول ما لاحظه على تعليق سعادة النائب العام على الحكم قوله أن مضمون الحكم تبرئه المتهم بالشروع إذا كان لديه متسع من الوقت لإيقاف التنفيذ بمحض إرادته من غير تدخل أية إرادة أجنبية.

وهو بهذا التلخيص لروح الحكم يضع عبء إثبات العدول على عاتق المتهم. مع أنى حسبما فهمت الحكم ألاحظ فيه أن يفرض العدول من المتهم فرضاً وتحمل النيابة عبء إثبات زوال ذلك العدول – وهذا يستفاد من قول الحكم (فإنه على الأقل كان أمامه مجال واسع للعدول ولم تقدم النيابة دليلاً قاطعاً على أن المتهم ترك نهائياً العدول.

أما عن نقد الحكم فتتلخص المطاعن فيه فيما يلى:

١- إن نظرية العدول لا يجب تطبيقها إلا فى الشروع المستوفى لركنيه، البدء فى التنفيذ ونية ارتكاب الجريمة وكان الشروع فى مظهره يتم فقط بتوفر ركن النية مع البدء فى التنفيذ ويجعل العدول أمراً يتعلق بالعقوبة لا بتكوين الشروع.

وهذا مردود عليه بأمرين (الأول) أن فى هذا مخالفة صريحة للنص القانونى للشروع الذى يقول بوجوب توفر زوال العدول مع الركنين الآخرين لتكوين جريمة الشروع وهذا ما قال به جارو فى صفحة ٩٥١ نبذه ٧٦٠ الشروع القانونى يتكون من عنصرين وظرف ملابس لهما: عنصر مادى هو البدء فى التنفيذ وعنصر معنوى هو النية: والظرف الملابس هو عدم وجود العدول ومجموع العنصرين والظروف الملابس يكون الشروع: والثانى أنه لا يكون مفهوماً إعفاء من عدل بعد أن قام بعمل من أعمال التنفيذ دون إعفاء من عدمه قبل أن يأتى شيئاً من هذه الأعمال. الأخير أحق بالإعفاء بغير شك.

٢- إن سعادة النائب يقصد العدول كصفة للشروع الكامل مع أن العدول فى الواقع هو صفة للبدء فى التنفيذ وهذا مأخوذ من نفس نص المادة ولعل قواعد الإعراب تساعدنا على تأييد هذه الاستنتاج لأن عبارة أوقف تنفيذه وخاب أثره،، جملتان وردتان بعد نكرة،، بدأ فى التنفيذ هو المقصود بالعدول أو عدم العدول عنه.

٣- ويقول بأن العبرة بالعدول بالفعل لاحتمال العدول أو إمكانه فقط - ويستند فى ذلك على أن العبرة فى عدم العقاب على الشروع بالعدول الفعلى. فعلى ذلك يجب أن يكون العدول الفعلى هو المانع فقط.

وفى هذا تشبيه لبدء التنفيذ بالشروع الكامل وتخصيص العدول باعتباره صفة للشروع دون اعتباره وصفاً للبدء فقط. مع أن النظرية الحديثة التى يقول بها جارو تقرر أن البدء فى التنفيذ يجب توافر زوال العدول، فالعدول يفرض فى البدء إذا ظهرت علائم ذلك من قرب أو بعد ولا يمكن بناء على هذه النظرية أن ينفذ إمكان العدول طالما البدء لم يظهر بأى عمل.

٤- أما عن ملاحظة النائب على الحكم فيما يتعلق بما ذهب إليه من بحث نفسية المتهم ففى الحكم تقدير كامل لقيمة الإنسان والخوف من اغتياله والتفريق بين ذلك وبين اغتيال الشىء أو المادة بخلاف ما قال به النائب فهو يجعل الخوف من المادة واختلاسها أكبر فى النفس من اغتيال الإنسان بما لا تقول به الطبيعة البشرية.

٥- أما عن طمأنينة الناس فقد سبق أن قلنا هذه النظرية وأنها ما أدخلت إلا لإصلاح المجموع كما رأينا. فالحكم إذا سليم حكيم لا يشوبه نقد، وهو متفق مع أحدث نظريات القانون فى الشروع وهو ما نرغب فى أن عدالة المحكمة ستأخذ به إحقاقاً للقانون وما ذهبت إليه أراء الشراح.

الخاتـــمة

يا حضرات المستشارين:

لقد شاءت لكم القضية أن تروا بأعينكم صورة من صور الحياة البائسة، يائسة بفعل الطبيعة فيها ومن جور الزمان عليها وقد جاءت لكم هذه النفس تطلب نوراً وتطلب خلاصاً فلا تجعلونها يائسة بحكمكم بل بقضائكم.

هى تطلب الحياة وترغب فى العيش ولا أدل على ذلك مما قدمه التحقيق إليكم من علائم هذه الحياة... عثر سعادة النائب العام فى مفكرة المتهم على صحيفة يوم ٦١ مايو سنة ٣٣٩١ وهو يوم الحادث وجد وردة حمراء ذابلة كان المتهم يستنشق عبيرا ويسمع لقولها صبح هذا اليوم والوردة الحمراء كما يقول هوجو شاعر الفرنسيين هى معنى الحب والحياة فهو فى هذا اليوم تشبع من وردته حب الحياة وحياة الحب. فإن ذهب ليقابل رئيس الوزارة ووردة الحياة فى جيبه فهو إنما ذهب ليطلب الحياة ليطلب الخلاص لا ليزهق روحاً أو يفعل شراً: كأنى به يرغب فى أن يقول ما قالته مادام لا - فارج، لرئيس جمهورية فرنسا تطلب منه أنصافاً - مولاى: لقد يئست أثنى عشر عاماً من عدالة البشر ولكنى اليوم وقلب فرنسا يخفق من قلبك التمس إليك يا مولاى قليلاً من الشمس لحياتى ورعاية سامية لمحنتى... لست التمس حرية السعادة ولكنى التمس يا مولاى القدرة على تمثيل ضميرى فى كل عمل من أعمال حياتى وبالوسيلة إلى كسب سموك إلى قضية براءتى وإلى اغتنام وعطف الله على ظفر حقى ويقول معها وهى تخاطب قضاتها أنتم ممثلوا العدالة الألهية على الأرض فتنازلوا بهذا الوصف إلى الحكم بينى وبين الوقيعة... أن الحقيقة تجيب نداء القضاة وفى وسعها أن تحمل الوقائع على تأييدى ولقد صحت نحوكم لا يلمس شأن منكوب فى فرنسا فى هذا العهد ولسوف أنقذ وسيكون العرفان خلة أمام حديثى.

الشروع فى قتل إسماعيل صدقى باشا

من روائع المرافعات

فى الشروع(١)

ومن النماذج الرائعة من مرافعات أساطين مهنة المحاماة ما تم من مرافعات فى قضية الشروع فى قتل إسماعيل صدقى باشا حيث وقعت حادثات هذه القضية فى غضون عام ٣٣٩١ حيث اهتزت لها جنبات مصر اهتزازاً وقد تولى مرافعة الاتهام فى هذه القضية المغفور له النائب العام الأسبق الأستاذ محمد لبيب عطية، كما تولى الدفاع فيها المغفور لهم الأساتذة بسطا شكرى ومحمد عرفة ومهدى الديوانى وسوف نعرض لتلك القضية بدءاً بقرار الاتهام وما تخللها من مرافعات فى الدفاع.

obeikandl.com

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

قرار إحالة

نحن كامل الوكيل رئيس محكمة مصر الأهلية:

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية رقم ١٣٦١ سنة ٣٣٩١ قسم الأزبكية ورقم ٦٧٦ كلى سنة ٣٣٩١

وعلى أوراق القضية المذكورة

وبعد سماع الإيضاحات التى رأينا لزوم طلبها من المتهم والنيابة.

قـررنا

أولاً: إحـالة:

محمد على الفلال الشهير بسلطان، عمره ٣٣ سنة وصناعته طاه مولود بالقاهرة ومقيم بباب البحر بدرب سعيدة عطفة الطواشى رقم ٣ قسم باب الشعرية ومحبوس بسجن الاستئناف تحت نمرة ١٥٤/٣٧٥٧

حضورياً على محكمة جنايات مصر لدور شهر يوليو سنة ٣٣٩١ لمحاكمته طبقاً للمواد ٥٤ و٦٤ و٤٩١ و٥٩١ و٦٩١ من قانون العقوبات الأهلى.

لأنه صدر يوم الثلاثاء ١٢ محرم سنة ٢٥٣١ هجرية الموافق ٦١ مايو سنة ٣٣٩١ ميلادية بفناء محطة مصر قسم الأزبكية من أعمال مدينة القاهرة.

شرع فى قتل حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء عمداً ومع سبق الإصرار والترصد بأن جمع رأيه وأعد عدته لتنفيذ جريمة القتل العمد فى دولة المجنى عليه فتسلح بآلة قاتلة لا تترك مجالاً للشك فى قصده وهو مسدس صالح للاستعمال ومحشو بخمس رصاصات

صالحة أيضاً للانطلاق من ذلك المسدس وأتى إلى محطة مصر لتنفيذ عزمه المعقود مخبئاً مسدسه المحشو فى طيات ثيابه وتربص هناك لدولة إسماعيل صدقى باشا حيناً من الزمن لعلمه بأنه لابد آت عما قريب إلى ذلك المكان لسبق ذيوع إزماعه السفر إلى أوربا وتحديد موعد الرحيل، ولما أقبل دولته فعلاً إلى المحطة هرع المتهم نحوه لتنفيذ عزمه واخترق صفوف العساكر شاهراً مسدسه فى يده اليمنى بعد أن أخرجه من طيات ثيابه ومصوباً إياه نحو المجنى عليه ثم عمل على إطلاقه عليه فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى ودهم المتهم إذ ذاك فى لمح البصر ممن كان حول الرئيس وانتزع منه سلاحه وكان من ذلك أن القتل العمد الذى انتواه المتهم وبدأ فعلاً فى تنفيذه أوقف وخاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو أولاً عدم انطلاق المسدس لأمر عارض عندما عمل على إطلاقه على المجنى عليه ليرديه وثانياً أن المتهم قد دهم سراعاً ممن قبض على يديه وشل حركتهما وانتزع منه آلة القتل قبل أن يتمكن من معاودة إطلاق زنادها.

ثانياً: تكليف النيابة العمومية بإعلان شهود الإثبات الواردة أسماؤهم فى القائمة المقدمة منها.

opelkandl.com

ثالثاً: استمرار حبس المتهم:

صدر بمحكمة مصر الأهلية فى يوم الثلاثاء ٠٢ يونيه سنة ٣٣٩١ وعلى كاتب الإحالة إعلانه للمتهم.

القضاء والشكوى

ولن يجد الفلال أو غير الفلال من منكوبى هذا العصر إلا ساحة عدلكم الرحبة ليشرح شكواه ويرجو لنفسه أنصافا فيها.

وكيف السبيل إلى الشكوى وقد سد الظلم أبواب الوصول إلى المنصتين، وقد علم الناس أجمعون أن القضاء فى مصر قد انفرد بالسلامة والصون والعدل فهو فى كل عهد من أزمنة التغيير قبلة المظلوم وقاهر الجبروت.

قال فولتير محامى فرنسا الأكبر فى دفاعه عن كالاس فى قضية مأساة تولوز، أن القضاة كالسماء فيجب أن يرجى القضاة طويلا بشدة صباح مساء من أصدقائهم وقسسهم وخليلاتهم".

شكوى النفس

ولم تكن شكوى الفلال بقاصرة على ما لحقه من ظلم البوليس له والكثيرين من إخوانه كما هو الظاهر فيها إنما كانت الشكوى من نفسه هو ومما حل بها على يد القدر، أصابته المقادير فى اظهر نعم الله على الإنسان السمع والبصر والكلام ورأت نفسه الحرمان منها جميعا كما رأت نعمة التمتع بها جميعا.فأوجدت كل هذه التغيرات الشاذة تفاعلات هامة فى تركيب خلايا المخ كما سيأتى شرحه واصبح الفلال وقد تغيرت حاله عن حال جميع الناس لا يقوى على احتماله سائر الناس فهو بذلك قليل الصبر على الأذى سريع التأثر فى الظلم فهو أن شكا من شئ فى هذا كان فى شكواه غريبا شاذا كما رأيتموه اليوم.

ويساعد كثيرا فى تفهم ما فعل الفلال على وجهه الصحيح تفصيل ما أصاب كيان جسمه من عوامل أضعفت من مقداره، وشرح ما أصاب كيان نفسه من عوامل أهاجت من سواكن أفكاره فى

نور هذا التحليل وذاك، وفى الشرح سنبحث ما وقع من الفلال تجدونه الشكوى العادية من صغير لكبير أحاطها شئ من الهوس أو الجنون منشأه النقص الذى ذكرناه.

ولقد سمعتم ما أصاب الفلال، كيف نكب فى شرفه باعتباره متشرداً، وكيف سدت فى سبيله وجوه الرزق لشدة المراقبة إياه وكيف اضطرب اطمئنانه وضاع عليه سكونه بسبب التفتيش المستمر لمنزله ولزوجه فى كل وقت وآن، وهو فى كل ذلك لم يرتكب جرما ولم يأت منكراً.

سمعتم كل ذلك تفصيليا وسمعتم كيف أضاف القدر إلى آلامه النفسية آلاما جسمانية أذلت من قوة احتماله وأضعفت من سلامة تفكيره.

ورأيتم كيف حدا به كل ذاك إلى التفكير فى الشكوى وكيف تمكنت شدة التضييق عليه من تكبير صورة الشكوى فى خياله.

وقد سمعتم كيف اقدم على إبرازه شكواه بمثل ما ظهر به إلى الملأ ظنا منه انه بهذا يكون مسموع الصوت مجاب الطلب ورأيتم كيف انتهى الدفاع من قبلى إلى تصوير الحادث تصويرا يطابق الواقع: أن المتهم كان جالسا فى بوفيه محطة مصر كبقية الناس، وعند مجىء صاحب دولة صدقى باشا تقدم إليه مسرعا كي لا يمنعه أحد من الدخول إليه فلما اقترب منه شكا إليه ما حل به وكان فى ذلك مادا يده اليمنى باسطا راحتها وعليها المسدس المضبوط ليثبت ابتعاد نفسه عن الأجرام بعدم ارتكابها الجريمة وهى قادرة عليها قريبة منها.

وبقى الآن أن أبين لحضراتكم حق القانون على ما وقع من المتهم، هل يعاقب القانون عليه باعتباره جريمة أم لا؟ هل هناك شروع فى قتل أم لا؟

وأرانى مضطرا قبل تطبيق النظريات القانونية على الوقائع أن استبعد من طريقى واقعة قد جاء فى الأوراق ما يبعدها كل البعد عما وقع من المتهم يوم الحادث، تلك الواقعة هى محاولة إطلاق المسدس فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى.

أولاً: نية ارتكاب الجريمة

معرفة نية المتهم من المسائل الموضوعية التى تصل إليها المحكمة من واقع الوقائع وهنا استميح سعادة النائب العام مخالفته من حيث البعد عن الكلام فى الوقائع ونحن فى مجال التطبيق القانوني فالقصد أو النية لا تعرف ألا من تحليل ما وقع من المتهم فالواجب أن نمر على الوقائع وقد أظهرها بحثكم نقية عن كل ما يحوطه لبس أو شك وتجدون أنفسكم فى مروركم بها وتقديركم لها فى حاجة تامة إلى سير غور المتهم ودراسة نفسيته.

وهى منبع الفعل والدافع له فتترجمون الوقائع بما أختبأ فى النفس من عوامل الخير أو الشر ولا أظننى أن فعلت ذلك أكون مخالفاً لما قاله سعادة النائب العام من عدم الخلط بين الباعث والنية فتحليل النفس لتفسير ما وقع منها أو ما كانت تنويه ما وقع لا يعتبر بحثاً وراء الباعث سيظهر لكم من ذلك البحث أن نية المتهم لم تكن نية غدر بل كانت نية العيش الهادىء لا أكثر ولا أقل.

١- ظهر من المضبوطات أن الفلال كان فيما مضى يحب المجموع ويرغب فى الاصلاح فهو بذلك محب للمعيشة فية وأن يعيش فيه مزدهراً مصلحاً، لذلك وضع كتاباً فى الاخلاق وكتب مقالات فى الجرائد الاسبوعية تنبؤ كلها عن نيته نحو الناس، نية العيش الهادىء البعيد عن الاجرام.

٢- وكان الفلال شغوقاً غارقاً فى الاشفاق وكان محباً للفضيلة شديد الحب بها أما اشفاقه فقد ظهر فى تبرعاته للمحتاجين من العمال فى وقت هو أحوج الناس فيه إلى المال، وأما حبه للفضيلة فقد ظهر فى اختياره زوجاً له من كانت فريسة للرذيلة غارقة فيها.

٣- وقد وضع الفلال بين أيدى حضراتكم كتاباً شاملاً لحركاته وألفاظ نفسه، لتحكموا منها أنه رجل دقيق ساهر يحاسب نفسه فى دقائقها ويحاسب الزمان فى حوادثه فهو ليس بمستهتر ولا بسفاك ولا زاهد فى العيش أو كاره له.

٤- وتلحظون هذا الإنسان بعد ما حاق به من تضييق عليه فى المراقبة البوليسية وقد أصبح متشرداً بانذارهم منذ ٨ نوفمبر سنة ١٣٩١ تراه يشكو دون أن يكون مقرراً فى شكواه للنقمة مصمماً على الوقيعة تلاحظونه بدون تفتيش منزله وبدون ذهابه إلى المحافظة وبدون استجوابه مرات، بدون

تعليق على هذا بشىء ما، كان كل ما صادفته أعمال البوليس فى نفسه قيام التظلم أو الشكوى مما لا يحتاج إلى تدوين.

٥- وكم تتطلبون فى المتهم وهو ذلك الدقيق فى كتابه نفسه ورصد ملاحظاته وانتم فى مجال محاكمته كشارع فى قتل، كم تتطلبون لو أنه سجل فى مذكرته كلمة غيظ أو حقد نحو رئيس المحكمة٠ حقيقة رأيناه يسجل الحوادث الهامة فى البلد ومن ذا لا يسجل فى قلبه ما تقلبت عليه مصر من أحوال وكيف يكون عاقلاً من لا يذكر كيف طوحت السياسة برجال وغيرت من قوانين ونظم ودساتير ونحن فى عصر النور عصر الامة والدستور.

٦- على أن المتهم قد سئل فى التحقيق طويلاً وكتب لنفسه دفاعاً فما رأيناه أنه يقول عن العمال وعن وجوب مساعدة العمال وعن اضطهاد البوليس له ومطاردتهم اياه فى رزقه ولكن شيئاً لم يقل عن نظام الحكم أو رجال الحكومة.

٧- ولقد جمعت ما لديه من جرائد وما لديه من قصاصات بمقالات فما وجدنا فى مجموعها روحاً معينة تنبىء عن نية المتهم وميله السياسى فأذا وجدنا بعض المقالات الخاصة بنقد الحكومة فى عمل من الأعمال وجدنا بجوارها الكثير من المقالات الخاصة بمسائل أخرى لا صلة لها بانتقاد الحكومة والطعن فيها.

٨- ولقد مرت على محكمة الجنايات قضية أتهم فيها شقى بمحاولة اغتيال صاحب الدولة رئيس الحكومة وقد رأينا ضمن ما وجد لدية من أوراق وما فاه به من أقوال ما يفهم منه الحقد الدفين نحو الحكومة ورئيسها أما هنا فلم نجد شيئاً من ذلك، حتى ولو نجد من ذلك المؤلف الاجتماعي ما يحاكى به كتاب اليوم فى نقدهم المرير للحكومة وتصرفاتها.

تطالعنا الجرائد كل يوم بنقد عمل من أعمال الحكومة فهل رأينا الفلال وقد رأيناه مؤلفاً كبيراً يجارى الكتاب فى أقوالهم وصاعق حملاتهم، هل كتب الفلال شيئاً أو علق تعليقاً كما فعل الكتاب حيال ما صرفته الحكومة من أموال طائلة من مشروعات جبل الاولياء وبحيرة تانا وغيرها من المشاريع التى كانت مادة غزيرة لشتائم الكتاب وقوارص نقدهم وهل قال الفلال شيئاً مما قاله

الكتاب والمحاكم عما ارتكبته الإدارة من فظائع التعذيب وأزهاق النفوس واضطهاد الحكام.

هل قال الفلال شيئاً مما قاله الكتاب عن كساد الحال وبؤس الفلاح ونفاذ الذهب ودنو البلد من الخراب لم يقل شيئاً يا حضرات المستشارين وكل ما قاله نصح فى الاخلاق، هل قال من يحاول اغتيال رئيس الحكومة شيئاً يشتم منه الحقد عليه ؟ لم يقل شيئاً يا حضرات المستشارين وكل ما قاله نصح فى الاخلاق وعطف على العمال وحب فى العيش الهادىء وليس هذا شأن القاتل، هذا هو المجمل لما كان عليه الفلال وهو يبعده عن نية ارتكاب الجريمة مراحل كبيرة أما ما فعل الفلال يوم الحادث فهو كذلك برىء لا ينبىء عن نية إجرامية أو شبه اجرامية تقول النيابة فى وصف ما فعل الفلال: شاهراً مسدسة فى يده اليمنى بعد أن اخرجه من طيات ثيابه مصوباً إياه نحو المجنى عليه ثم عمل على إطلاقه فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى والنيابة بذلك تبنى وجود النية الاجرامية من واقعتين تنسبهما إلى المتهم (الأولى) أنه كان شاهراً مسدسه مصوباً إياه نحو المجنى عليه، (الثانية) أنه عمل على إطلاقه.

فإذا أثبتا أن المتهم برىء من كلتا الواقعتين انهدم ركن النية المستنتج من فعل المتهم وقد سبق أن أثبتنا عدم صحة الواقعة الثانية ويقى علينا الرد على الواقعة الأولى، واقعة اشهار المسدس وهى واقعة مادية يرجع فى تبيانها إلى اقوال شهود الرؤيا.

١- شهد المستر بيكر والعزبى باشا والميرالاى ليس بما يقطع أن المسدس كان على راحة اليد وهذا الوضع لا يعتبر تصويباً نحو المجنى عليه فكلنا يعلم أن من يرغب أيذاء شخص بمسدسه صوبه نحوه بحيث تكون يده على الزناد وفوهته نحو المجنى عليه.

٢- وحتى فى شهادة سعادة دوس باشا ومعالى حلمى باشا عيسى ومحمد بك لا يوجد فيها ما يفهم هذه الواقعة فقد قرر الاولين أن المتهم كان رافعاً كلتا يديه وليس فى هذا معنى التصويب أو محاولة الاغتيال.

٣- وقد استقر المتهم فى مكانه مدة كان يتكلم فيها ما أراد أن يقول وكان استقراره لزمن حتى رآه دولة صدقى باشا وما كان للمتهم أن يرى الغدارة للمجنى عليه صامته لو كان أراد به شراً أنما

أراده هو أن يريه أياها ليلفت النظر إليه وليثبت بعده عن الايذاء وأنه أحق الناس بالحماية وهو البعيد عن الايذاء رغم قدرته عليه.

٤- على أن أمراً هاما قالت به جميع الشهود يقطع فى أنعدام نية الغدر وذلك ما قرره من رؤية المتهم رافعاً يده وهو يتكلم أثناء سيرة نحو دولة الرئيس حتى إذا ما وقف أمامه برهه، فاه بعبارات التظلم والشكوى.

إذا تقرر ذلك فكيف نوفق بين هذا المظهر ونية القتل ؟ من يقتل عظيماً فى مثل الموقف ووسط هذا الحشد الحافل لابد أن يستعين بالسكون والتسلل ليتمكن من الوصول إلى غرضه فى غير حاجة إلى تنبيه الناس له وضبطهم إياه، أما وقد كان يصرخ أو يتكلم وهو يهرول بشكل ظاهر فلا يمكن أن تحكموا عليه بسوء النية لديه حيث لا يتفق ذلك مع الروح الغادرة الماكرة.

٥- والمتهم أن كانت لديه نية القتل حقا لكان اختار لها غير هذا الوقت وغير هذا المكان وكان ذلك ميسوراً لديه كما تلاحظ فى كثير من الحوادث.

obeikandl.com

(ثانياً) الفعل فى ذاته

ما أتاه المتهم مادياً لا يؤدى مطلقاً إلى جريمة القتل بل يمكن أن يكون دليلاً على انعدام النية.

ويجب هنا أن نقرر بأن وصف الأفعال التى وقعت بأنها بدأ فى التنفيذ أو أفعال تحضيرية هو مسألة قانونية يرجع فيها إلى تعريف القانون وأقوال شراحة وليس بمسألة موضوعية يرجع فيها الى الوقائع بدون رقابة لمحكمة النقض عليها خلافاً لما قاله النائب العام.

ولعل سعادة النائب العام يسلم معنا أن الاجماع فى فرنسا على أن الوصف للأفعال يعتبر من المسائل القانونية (جارو ومختصر صفحة ٠١ ومطول نمرة ٢٣٢ وبلانش الجزء الأول نمرة ٢١ وهوس الجزء الأول نمرة ٢١٤ وجارسون المادة الثالثة نمرة ٨٣١ و ٢٥٢)

ويقرر بأن الحال فى مصر على غير ذلك معتمداً على تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٩٣ من قانون العقوبات، وفضلاً عن أن ذلك كان مجال الكلام فى الاشتراك فأن عبارة التعليق " وأن تعيين الأفعال " وتعيين الأفعال يخالف وصف الأفعال بأنها بدأ فى التنفيذ والذى تقرر بأنه من صميم القانون ويرجع إليه فيه على أم المحاكم عندنا على هذا الرأى فقد أصدرت محكمة النقض ثلاثة أحكام بهذا المعنى الأول فى يناير سنة ٧٩٨١ (مجلة القضاء السنة الرابعة صفحة٤١) والثانى فى نوفمبر سنة ٨٠٩١ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة صفحة ٢١١) والثالث فى ٤٢ فبراير سنة ٢١٩١ (المجموعة السنة ٣١ صفحة ٨٨) وكل من كتب من الشراح عندنا فى شرح قانون العقوبات القسم العام كان على هذا الرأى (يراجع شرح القانون الجنائي لصفوت بك صفحة ٦٣١ والقضاء الجنائي لزكى العرابى بك معلق على ٥٤ عقوبات.

وبالفعل المطلوب حسب تعريف القانون هو الفعل الذى يؤدى حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

وأرجو أن تلاحظ المحكمة أن هناك موقفين مختلفين للمتهم: الأول مروره بين الصفوف والثاني وقوفه أمام دولة الرئيس ولعل القانون بالفقهاء عند تقرير الفعل الصادر من المتهم.

فالعبرة أذن بما صدر من المتهم وهو أمام دولة رئيس الحكومة وقد سمعنا بشكل لا يحتاج إلى

تكرار أن المتهم كان واقفاً ويده اليمنى ممدودة وعلى راحتها المسدس حتى ضبط (يراجع فى ذلك أقوال بيكر والعزبى باشا والميرالاى ليس) أما الشهود الآخرين فشهادتهم صحيحة فيما يتعلق وحال المتهم قبل وقفته الأخيرة التى تشهد عليها ثلاثة آخرين من العظماء، أما إذا تعددت هذه الشهادة وقف المتهم الأخيرة وجاءت لتناقض الشهادة السابعة فلا يسعنا أن نقول فيها إلا بأنها جاءت هكذا لأسباب تعيبها منها:-

١- ما تولى حضرات الشهود من ذهول الموقف وشدة المفاجأة.

٢- وحضراتهم ممن لم يعتادوا رؤية هذه المواقف بخلاف حضرات الشهود الثلاثة بيكر بك والعزبى باشا والميرلاى فكلهم من رجال الإدارة من تعودوا ضبط المجرمين ورؤية المعتدين فيمكنهم أن يصوروا ما وقع بغير رعب أو اضطراب.

٣- كان هم حضرات الثلاثة منع الضرر الموهوم والحيلولة بين المتهم وبين رئيس الحكومة وحركة الاهتمام بهذا قد جعلهم لا يأبهون ما وقع من المتهم وما قال من الفاظ.

٤- على أن ما قلناه من انزعاج واضطراب قد ظهر فى شهادات حضرات الشهود ما يغنينا عن الاستنتاج:

أ- جرح صاحب العزة محمد حسين بك ولم يشعر بالجرح إلا فيما بعد وقال بنفسه أذهلنى الحادث.

ب- وضبط المسدس ولا يذكر فى أى يد من المتهم.

جـ- وقد رأى الجريدة فى يده ولم يذكرها ألا أخيراً.

د- وهو لا يذكر ما فاه به المتهم.

هـ- وهالة الأمر فرأى المتهم قوى الجسم طويل القامة عريض الاكتاف وهو ليس فى شىء فى ذلك.

و- يقول سعادة دوس باشا أن الجنرال قد وقع منه عند حركة خروجه من الصفوف ويؤخذ من

أقوال معالى عيسى باشا أن الجريدة قد استمرت فى يده.

ن- لم يقولوا جميعاً عما فعله البكباشى ليس.

ل- لعل أعتراض محمد بك حسين للمتهم قد أخفى عن الاثنين ما شهد به بيكر بيك والعزبى باشا.

٥- ولا يمكن أن يعتبر وضع المسدس بهذه الصورة بدءاً للتنفيذ فهو لا ينطلق طالما كان على راحة اليد والقول بأن اطلاقه ميسور بأى حركة صغيرة، هو قول لا يتفق مع تحديد الشراح لفعل البدء الذى يؤدى حالاً ومباشرة إلى الجريمة بدون حاجة إلى حركة أخرى تحتاج إلى تصميم جديد قد لا يكون.

٦- أما تشوية وضع المسدس على راحة اليد بجعله وضعاً غير ارادى كما قال الشاهد احمد حمدى أفندى عبدالرحمن ومحمد أفندى وصفى وأنه نتيجة القبض عليه بأيديهما، فهو قول لا يحتاج إلى التصريح بأنه قول غير صحيح ويكفى أن سعادة النائب العام قد اكتشف هذا الغموض فىالقول بعد مقارنة أقوال بيكر بيك والبكباشى ليس واستنتج بعد ذلك سبب هذا الغلو والتحوير.

obeikandl.com

تحقق ظرف سبق الإصرار

الكلام على هذا الظرف يتصل فى الواقع بقيام نية القتل عند المتهم من جهة وبظرف الترصد من جهة أخرى.

أما اتصاله بقيام نية القتل فيرجع إلى أنه متى ثبت فى نظر المحكمة من البيانات ومجموع ظروف الدعوى التى شرحتها أن المتهم تعمد قتل دولة صدقى باشا وخاب فعله لسبب لادخل لإرادته فيه فأن تلك الظروف نفسها تنفى بتاتاً أن فكرة القتل جاءته بغتة عندما رأى الرئيس مقبلاً بل هى على العكس من ذلك يقطع بأن الفكرة مبيته والتصميم عليها يرجع لزمن بعيد وأول ظاهرة تمحو الريبة وتثبت اليقين بصحة ذلك أن المتهم جاء إلى المحطة حاملاً سلاح القتل المحشو بالرصاص مخبأ فى طيات ثيابه ولما أخرجه من مخبأ، ستره بالجريدة التى معه ريثما اقتحم سياج العساكر وواجه الرئيس وهو مصوب المسدس نحوه، ولم يكن حدث إلى ذلك الحين أى أمر يستثير غضبه ويدفعه إلى جنايته.

أما اتصال سبق الإصرار وظرف الترصد فإنه من المسلم عقلاً أنه قلما توجد حاله يتوافر فيها ظرف الترصد ولا يتوافر فيها ظرف سبق الإصرار ولكن المنطق القانونى يصور بعض استثناءات لذلك هى غاية فى الندورة كحاله الرجل الذى يختلف مع آخر فى مكان ويحفظ قلبه على مخالفة فيخرج من المكان ليترصد لغريمه فى طريقة عند رواحه ولا يلبث أن يباغته فيرديه.

هذا المثال الاستثنائي وما شابهه لا يتفق مع حالة المتهم فأن ترصده على ما سيأتى الكلام فيه هو ترصد عريق لا فجأة فيه ولا اندفاع.

على أن أقوال المتهم فى أولى خطوات التحقيق تجعل من العبث الاسترسال فى التدليل على تحقق هذا الظرف، وقد سبق لى تلاوتها على أسماعكم عندما استعرضت تأويله لما فعل، إلا أنى أزيد على ما سبق اقتباسه جملتين أخريين قاطعتين فى الأمر فقد سألت المتهم متى نوى الحضور لمقابلة دولة الرئيس فى المحطة فكان جوابه ما يأتي:

ما اعرفش من ستة أيام أو سبعة أيام كان ذكر الأهرام أن دولة الرئيس مسافر النهاردة وكان

مكتوب أنهم عاملين له حفلة تكريم أمس والسفر النهاردة وأنا نويت أحضر المحطة من خمسة أو سبعة أيام ولما علمت أنه مسافر اليوم فنويت أنى أقابله وأقدم له الشكوى.

ولما سألته إذا كان نوى تقديم الشكوى بالشكل الذى حصل أجاب بما يأتي:

أيوه نويت أحضر وأوريها له وأتظلم لأن الجوابات ما نفعتش.

من هذا ترون أن ظرف سبق الإصرار متوافر من كل النواحي.

تحقق ظروف الترصد

هذا الظرف لا يحتاج فى البيان لأكثر من أن أعيد على أسماعكم ما قاله المتهم فى صدر محضر التحقيق عقب ضبطه فقد قال:

لما وصلت المحطة قعدت فى البوفيه فى الكراسى فى ساحة المحطة من الداخل وبقيت جالساً حتى رأيت كردونات العساكر من عند الباب الخامس بالبرنسات فقمت من القهوة ووقتها سمعت التصفيق خارج المحطة لدولة الباشا فقربت من كردون العساكر ولما رأيت دولة الباشا هالل من باب البرنسات طلعت الروفلفر الذى ضبط معى من صدرى عند البنطلون حيث كنت واضعه فى الحزام واخترقت الصفوف وجريت نحو دولة الباشا وفى أيدى اليمين الروفلفر وأنا أقول مظلوم يا دولة الباشا خربوا بيتى يا دولة الباشا فضبطونى.

على أننى استرسالاً فى الدليل أنبه حضراتكم إلى ما شهد به فى التحقيق داود سليمان ماسح الأحذية من أنه رأى المتهم يوم الحادث وقبل وقوعه واقفاً داخل المحطة ويده اليمنى على صدره وطرفها تحت إبطه ويده اليسرى على خذه الأيسر بهيئة المفكر لا حاجة لى بعد ذلك إلى ما ذكر ما جاء فى المادة ٦٩ من قانون العقوبات من أن الترصد يتم مهما قصرت مدته.

كما لا حاجة لتنبيه أذهانكم إلى أن ترصد المتهم كان مصحوباً بحمله سلاحاً لا يدع مجالاً للشك فى نية القتل التى عقدها ومثل هذا الترصد هو الذى عناه العلامتان جارسون ورو اللذان تلوت أقوالهما فى هذا الصدد وفى غيره ودللت بها على أن تحقق الترصد الذى بهذا الوصف يتحقق به

البدء فى تنفيذ جريمة القتل العمد وتكمل أركان الشروع فى تلك الجريمة.

لقد آن أن أختتم حديثى عن التطبيق القانونى وأنى لشاعر بإسرافى فى استغلال سعة صدوركم قد انطلقت فى مراح هذا الموضوع الشيق مسوقاً بمرغباته ودقة أبحاثه ونسيت أنكم قد تسأمون سماع ما تعلمون وترديد ما تدركون.

obeikandl.com

قيام نية القتل عند المتهم

وهذه النقطة ترتبط بالوقائع بل هى من صميمها، تلك حقيقة لا يمارى فبها أحد ولديكم أحكام محكمة النقض والإبرام، وفى جميع البلدان قاطعة بذلك فى جلاء بعيد عن كل لبس.

ما دامت هى من الواقع فى الصميم فأن التحدث عنها الآن فى معرض التطبيق القانونى يكون فضله فى القول لا مبرر لها ويكفينى أذن أن أشير إلى ما أثبتته شهادة الشهود وأقوال المتهم من أن المتهم إنما اقتحم سياج العساكر وشخص نحو دولة الرئيس بمسدسة المحشو بالرصاص لا لشىء سوى قتله وقد تقدم بيان ذلك بما هو فى الإيضاح أوفى، على أنى انبه الذاكرة فى هذا المقام إلى واقعة إخفاء المتهم مسدسه تحت طيات جريدة الأهرام وما فى ذلك من دلالة صريحة إلى واقعة تصويبه المسدس نحو دولة الرئيس والى أن المسدس آله قاتله وصالحة للاستعمال والى أن قصة شكاويه السابقة للرئيس هى حديث خرافه على ما أثبته التحقيق.

على أن هناك أمرا يتعين المبادرة إلى التنويه به وهو الباعث على الجريمة فأن الكلام فيه لا محل له هنا فأنه: أولاً غريب عن نية القتل إذا ما تحدثنا عن القانون، وثانياً: أن اتساق المنطق بجعل موضع البحث فيه الكلام عن المتهم وصفاته.

بدء المتهم فى تنفيذ جريمة القتل العمد

هذه النقطة هى فى الواقع مدار البحث ومكان التقصى وأول ما يسترعى المنظر فيها أن المشرع المصرى قد عنى بإظهار اتجاهه فى تقدير ماهيتها وأعلن فى جلاء ووضوح أن تعيين الأفعال التى تكون داخله فى الجريمة مما يدخل فى الوقائع لا فى المسائل القانونية. أنى استفتح بيانى بما قدمته لأعلن من الآن أنه وأياى رهينا تقديركم للوقائع التى سبق لى شرحها وحكمكم عليها من حيث هى مجرد وقائع أهى تكون بدءاً فى تنفيذ جريمة القتل أو مجرد أعمال تحضيرية وذلك من غير أقل حرج بخلقه رأى فقيه أو خاطر باحث فى القانون.

حجتى فى ذلك ما جاء فى تعليقات وزارة الداخلية الحقانية على المادة ٩٣ من قانون العقوبات فقد أوردت ما يأتى:

ويجب التفريق بين الأفعال الداخلة فى الجريمة والأفعال التحضيرية لها (راجع المادة ٥٤ من القانون بشأن الشروع) وأن تعيين الأفعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدل فى الوقائع لا من المسائل القانونية.

ثم جاء بعد ذلك ما يأتى:

لكى يعتبر شخص فاعلاً ينبغى أن يكون عنده نية التداخل فى الجريمة وأن يكون اشترك فعلاً فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه، والذى يدخل فيه ويسرق، كلاهما فاعلان للسرقة بكسر، ولو أن الثاني لم يشترك فى كسر الباب وكذلك إذا أوقف زيد مثلاً عربة عمرو ثم قتل بكر عمراً فزيد هو فاعل القتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل.

فالمشرع المصرى يترك لقاضى الموضوع تقدير الأفعال المادية فى كل جريمة بنوعها وبظروفها وتكوين عقيدته فيما إذا كانت هذه الأفعال تعتبر جزءاً من الجريمة أو أنها لا ترتقى إلى هذه المرتبة وأية ذلك أنه ضرب لذلك هذين المثلين للتمثيل على التقدير المنطقى لكل حالة بظروفها وملابساتها.

لقد يغنينى ما قدمت وما اقتبست عن الخوض فيما قاله فقهاء فرنسا وبلجيكا وألمانيا عن تعيين بدء التنفيذ ومناقشة نظريتى الشروع وهما النظرية المادية التى عمادها عملا ماديا مما يكون الجريمة نفسها والنظرية الشخصية التى عمادها نفسيةة الجانى ولا تتطلب سوى البدء فى ارتكاب الجريمة لا البدء فى الأفعال المساهمة المكونة لها ولكنى أوثر استعراض طرف من أقوال أولئك الفقهاء المليئة بالحجة الصحيحة لتروا أن النظرية الشخصية هى التى سادت الآن فى دوائر الفقه والقضاء.

قال العلامة فيدال فى كتابة دروس القانون الجنائي (صفحة ٧٤١، ٤٤١ طبعة ٨٢٩١)ما يأتى وذلك بعد استعراض فى بيان واف نظريتى الشروع المادية والمعنوية.

"فى الواقع أن النظرية المادية ناقصة وغير صحيحة وأنه يجب التسليم بأن البدء فى التنفيذ هو البدء فى الجريمة ذاتها وأن القصد متى ثبت أمكن أن يتعين به الفعل حتى لو كان فى ذاته غامضاً وأنه يكفى لتحقيق بدء التنفيذ أن يؤدى الفعل الصادر من المتهم حالا ومباشرا إلى إتمام الجريمة وأن يصبح اعتبار المتهم بهذا الفعل قد دخل فى دور العمل على إتمام الجريمة وهذا يستدعى البحث فى نفسيته لإظهار ما إذا كان قد اعتزم على المضى فيما انتوى وحمل مخاطرة وقطع على نفسه سبل العدول، وعندئذ يكون فى طور العمل ومرحلة الشروع.

وقد أخذت محكمة النقض والإبرام بهذه النظرية لاسيما فى أحدث أحكامها فاعتبرت الكسر والتسلق بقصد السرقة شروعاً فى هذه الجريمة على الرغم مما فى هذين الفعلين من غموض دعا الكثير من محاكم الاستئناف فى اعتبارهما من الأعمال التحضيرية.

وكذلك اعتبرت محكمة النقض نقب الحائط بقصد السرقة والترصد لشخص بنيه سرقته شروعاً فى السرقة وقضت بهذا أيضاً فى حالة وضع يد شخص فى جيب آخر لأخذ ما فيه خلسة، وقالت تلك المحكمة أن الفعل يعتبر بدءا فى التنفيذ إذا كان خالياً من الغموض والشك وكان بينه وبين الجريمة التى قصد ارتكابها صلة مباشرة ظاهرة ووثيقة.

ويظهر أن هذا القضاء متفق مع روح التشريع المتوسط الذى استقيت منه المادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسى والذى كان يعتبر التسلق والكسر لغرض جنائي شروعاً فى الجريمة التى نوى الفاعل مقارفتها بغير تمييز فى ذلك بين السرقة وغيرها من الجرائم كالقتل والاغتصاب إلى آخره.

يراجع أيضاً فى هذا المعنى ديجو طبعة ثانية صفحة ٠٢١ وكونه مختصر قانون العقوبات صفحة ٧٦.

وقال العلامة دوندبية دى فابر الأستاذ بجامعة مونسلية تعليقاً على حكم محكمة النقض والإبرام الفرنسية الصادر فى ٣ يناير سنة ٣١٩١ والمنشور فى دالوز الدورى سنة ٤١٩١ (١-١٤-٢٤) ما يأتي:

"وما على القاضى لمعرفة ما يعتبر بدءاً فى التنفيذ وبما لا يعتبر إلا أن يقارب بين الواقعتين الثابتتين - الواقعة التى صدرت من المتهم والواقعة التى انتوى ارتكابها وأن يقدر بها إذا كانت الأولى من الخطورة بحيث تؤدى على وجه يقرب من التحتيم - مع استبعاد الواقع التى لا دخل لإرادة المتهم فيها - إلى إتمام الجريمة أو بعبارة أخرى ما على القاضى إلا أن يحسب المسافة الأدبية التى بين الفعل الثابت الذى صدر من المتهم وبين الجريمة التى قصد ارتكابها"

وقال رو فى مجموعة سيرى (سنة ٢١٩١ - ١ - ١٨٢ - ٢٨٢) تعليقاً على حكم محكمة النقض المقدم ما يأتى:

" فى مرحلة التحضير يعبئ الفاعل قواته أما فى مرحلة الشروع فإنه يستعملها لذلك لوحظ بحق أن انتقال الفاعل من المرحلة الأولى إلى الثانية يصحبه توتر نفسى فأن الفاعل فى تلك اللحظة يحرق سفنه ويقطع على نفسه خط الرجعة ويستقر على الاسترسال فى الخطة التى أبداها وينحدر إلى الدرك الذى يصبح بعده بعيداً عن الاستقامة والشرف فالذى يترصد فى الطريق لغريمه وسلاحه فى يده يعتبر أنه خرج من تردد التحضيريات واستقر عزمه على السير فيما انتوى وأنه دخل فى طور تنفيذ الجريمة التى عقد النية على مقارفتها "

وقال هذا الفقيه فى كتابه القانون الجنائى جزء أول صفحة ٦٠١٢ (٧٠١) العبارة الآتية:

(مما يجب اعتباره بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة لا عملاً تحضيرياً أن يفاجأ شخص ليلاً فى منزل مسكون خالعاً حذاؤه ويثبت من وقائع الدعوى أنه قد دخل بقصد السرقة.

ويعتبر كذلك وجود شخص فى سلم منزل وهو يحاول بواسطة شمعة احراق باب مخزن أو خلع أخشاب ذلك الباب بآله خاصة إذا كانت نيته دخول المخزن بقصد السرقة.

ويعتبر الترصد كذلك بدءاً فى التنفيذ إذا كان المترصد قد ضبط حاملاً أسلحة وأدوات لا تترك مجالاً للشك فى قصده وغرضه.

وقال نفس الفقيه فى تعليقات دالوز الدورى (٩٢٩١ - ١٣٣) ما يأتى:

"إذا صوب شخص نحو آخر سلاحاً محشواً ووضع يده على التنك فأنه يعتبر شارعاً فى جريمة القتل العمد". ومع أنه لا شبهه فى سداد النظرية القائمة على نية الجانى أو النظرية الشخصية إلا أنه من الصعب وضع فيصل عام للتفرقة بين ما يعتبر بدء التنفيذ وما لا يعتبر وقد ارتضى كثير من الفقهاء والمحاكم تحديد بدء التنفيذ بأنه العمل الذى يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

ولعل المشرع المصرى قد لاحظ هذه الصعوبة فترك لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع التى تكون البدء فى التنفيذ على مقتضى ظروف كل قضية بذاتها وذلك على ما تقدم بيانه فى العبارات التى سبق اقتباسها من مذكرة وزارة الحقانية عن المادة ٩٣ من قانون العقوبات.

وإذا كان التسلق أو الكسر معتبراً بدءاً فى تنفيذ الجريمة التى قصدها الفاعل قتلاً كانت أو سرقة أو غيرها (راجع برانس العلم الجنائي والقانون الوضعى صفحة ٤٤١ وجارسون عن المادتين ٢، ٣ نبذه رقم ٧١) فأنه يتعين القول بأن الترصد وهو أحكم صلة بجريمة القتل من المتسلق والكسر إذ هو شرف مشدد فيما وجب اعتباره بدءا فى تنفيذ هذه الجريمة ولذلك قال العلامة جارسون ما يأتى: "ولما كان الترصد ظرفاً من الظروف المكونة لجريمة القتل فأن الذى يترصد لغريمة يعتبر قد بدأ فى تنفيذ الجريمة، ذلك بحسب جميع الآراء والمذاهب على ما يظهر (راجع تعليقاته على

المادتين ٢، ٣ من قانون العقوبات الفرنسى جزء أول صفحة ١٢ نبذه ٤٧) ". وقد سبق أو أوردنا من قول العلامة رو ما يتفق مع هذا النظر على أن من ينازع فى ذلك الرأى من الفقهاء ويقول أن المسألة وقائع وظروف توزن وتقدر فى كل قضية على حدتها. وهذا هو عين ما أشرت إليه فى أول هذا الكلام.

وقبل أن أفرغ من بسط هذه المسألة أرجو أن تسمحوا لى بالوقوف قليلاً عند رأى تضمنه حكم لمحكمة جنايات مصر أصدرته فى ٦٢ أبريل سنة ١٣٩١ فى القضية رقم ٥٨١ الازبكية سنة ١٣٩١ – ومع ما بين تلك القضية والقضية الحالية من اختلاف فى الوقائع وظروف الحال – فأنى أرى استناداً لكل أوجه القول أو لا أكتم عنكم بعض ملاحظات لى عن ذلك الرأى.

ذهب ذلك الحكم إلى أنه متى كان للمتهم متسع من الوقت لإيقاف التنفيذ بمحض إرادته من غير أية إرادة أجنبية عنه لا يعاقب بعقاب الشروع وهذا القول مردود بأن القانون لا يشترط أن البدء فى التنفيذ أن يستحيل على المتهم العدول عن إتمام جريمته حتى يقال أنه متى كان له نسخة من الوقت يعدل فيها فلا يعتبر ما صدر منه شروعاً إنما عملاً تحضيرياً بل على العكس من ذلك لم يتكلم القانون عن العدول وإيقاف التنفيذ إلا بشأن ما يعتبر شروعاً فنص على أن الفعل بعد أن يكون شروعاً لاستيفائه ركنى البدء فى التنفيذ والقصد الجنائي يعفى صاحبه من العقاب إذا هو عدل عن إتمامه وضرب الشراح لذلك مثلاً، شخصاً طعن آخر بمدية قاصداً قتله فأصابه فى يده ثم عدل عن الإجهاز عليه بإرادته – هذا الشخص لا يعاقب بعقاب الشروع فى القتل العمد (جارو عقوبات جزء أول صفحة ٩٩٤).

والواقع أن القانون قد جعل عدول الجانى عن إتمام جريمته بعد أن يكون قد شرع فيها فعلاً سبباً لغض النظر وإسدال الستار عليها أو كما عبر (جارو) جعل هذا العدول مدعاة للعفو عن جريمة الشروع وذلك طمعاً فى إثابة الجانين وتوبتهم (جارو عقوبات جزء أول صفحة ٨٩٤).

وعلى ذلك فمن الخطأ القول بأن إمكان العدول يمنع من اعتبار الفعل شروعاً لأن الذى يمنع من العقاب هو العدول بالفعل لا احتمال العدول ولا إمكانه.

كذلك من الخطأ الاعتماد على إمكان عدول الفاعل وعدم إمكانه فى تحديد ما يعتبر بدءاً فى التنفيذ وما لا يعتبر لأن عدم العدول شرط فى العقاب على المشروع لا شرط فى مدة التنفيذ ولأن عدول الفاعل ممكن فى أية مرحلة من مراحل التنفيذ لحين تمام الجريمة وترون حضراتكم فى المثل الذى قدمته أن الشخص يمكنه أن يعدل بإرادته حتى بعد أن يطعن غريمه طعنه غير قاتله.

ولقد ذهب حكم محكمة جنايات مصر إلى التفريق بين نفسية الجانى فى السرقة ونفسيته فى القتل وانتهى من ذلك إلى أن ما يصلح شروعاً فى السرقة لا يصلح شروعاً فى القتل معتمداً على أن بشاعة الجريمة الأخيرة تجعل احتمال العدول عند الجانى أقوى.

وقد قلت أن استحالة العدول ليست شرطاً لاعتبار العمل بدءا فى التنفيذ وأن العمل قد يعتبر قطعاً بدء تنفيذ ثم يعدل عنه المتهم فلا يعاقب، كما قلت أن العبرة فى عدم العقاب هى العدول الفعلى المحقق لا باحتمال العدول ولا بإمكانه.

وفضلاً عن ذلك فأن البحث النفسى الذى ذكره الحكم محل نظر فأن السارق وكل همه بطبيعة الحال الوصول إلى المسروق خلسة مفروض فيه وفى حركاته قلة الجرأة والخفاء وأقل حركة يسمعها أو تبدر منه وهو يقارف جريمتة قد تجعله يتعلق بأذيال الفرار، بينما فى جريمة القتل وهى من جرائم العنف متى صمم الفاعل على ارتكابها وانطلق لتنفيذها فاحتمال تأثره بالخوف وهو أكبر بواعث العدول أقل من تأثر السارق.

وفوق ما تقدم فأن التشدد والتضييق فى تحديد نطاق المدة فى تنفيذ جريمة القتل فيه إهدار لطمأنينة الناس وتعريض لسلامتهم وتشجيع للجانين على معاودة الكر.

على أننى قبل إقفال البحث فى مسألة بدء التنفيذ يجب على أن أشير إلى ما سيكون موضع نظركم عن الرصاصة المنبعجة ودلالتها على أن المتهم قد حاول إطلاق المسدس وخاب فعله لسبب خارج عن إرادته.

كذلك أشير إلى ما ثبت من أنه قد صوب المسدس نحو دولة الرئيس قبل أن يداهم وينزع من يده وهذا الفعل بذاته لاشك فى أنه شروع فى القتل العمد (يراجع ما سبق اقتباسه من أقوال العلامة

رو وما قاله العلامه جارسون فى الجزء الأول من تعليقاته على قانون العقوبات صفحة ١٣ فى النبذتين ٢٧، ٣٧).

ولا شك عندى فى أن ظرف سبق الإصرار الذى سيأتى الكلام عنه هو أيضاً بدء فى التنفيذ على ما رآه الفقهاء الذين اقتبست طرفاً من أقوالهم.

فعلى أية ناحية قلبنا ما وقع من المتهم لا المح له مخرجاً ولا سبيل للإفلات من مسئولية جريمة الشروع فى القتل العمد حتى لو طرحنا أمر الرصاصة المنبعجة ودلالتها كما سبق أن قلت فى مرافعتى بجلسة الإحالة.

obeikandl.com

محاولة إطلاق المسدس

واقعة أن كان لها فضل أمامكم ولنا فهى الشهادة الناطقة بدقة التحقيق وعمق البحث وقوة الملاحظة مع الهدوء والفطنة والذكاء.. صفات تحلى بها كلها سعادة النائب العام وظهرت لنا عند قراءة الأوراق فلم نطق صبرا على الاعتراف بها والشهادة بفضلها أمام اكبر هيئة قضائية فى البلد، هذا هو فضل الواقعة وهو فضل كبير كما تعلمون، أما تقريبها إلى الحادث ونسبتها إلى المتهم فهذا ما نستبعده وهذا ما نرجو النجاح فى إقناع المحكمة باستبعاده.

١- ليس فى أقوال الشهود ما يؤيد هذه الواقعة فلم يقل واحد أن المتهم قد حاول الإطلاق ولم يقل واحد انه كان ممسكاً المسدس بشكل من كان ينوى إطلاقه وغير خاف أن محاولة إطلاق المسدس تحتاج من المتهم وضعا معينا يساعده على التصويب وعلى تحريك الزناد وعلى امتلاك النفس وهى تقدم على الأجرام وهذا الوضع أن كان قد مر به المتهم لكان سهلا على من شهدوه من أول حركاته أن يلاحظوا عليه هذه العلائم فيقرروا بها لتكون دليلا عليه ولكن شيئا من هذا لم يحصل.

٢- وقد وجد التتك مثبتاً الى الامام وهو بهذا الوضع يمنع الشك فى محاوله إطلاقه ويعد من باب الفرض البعيد أنه كان نازلا معداً للضرب وحركة القبض على المسدس وهو على راحة اليد ويقرر المستر ليس أن المتهم لم يقاوم مطلقاً فى تسليم المسدس فهو إذا ضبط بنفس الوضع الذى كان.

٣- أما القول بأن المسدس قد أطلق ولم تخرج الرصاصة لعارض خارجى فلعل السند الوحيد على هذه الواقعة هو تقرير حضرة الطبيب الشرعى الذى جاء فيه أن الانبعاج الذى وجد على الرصاصة الأولى المعدة للاطلاق هو من نتيجة محاولة اطلاقها وعدم خروجها وهذه الواقعة وسندها مردود عليها بما يأتي:

(أ) لم يشهد أحد من الشهود بسماعه حركة الإطلاق أو بملاحظته الاستعداد لذلك.

(ب) أن الرصاصة التى وجد عليها الانبعاج لم يتقدم دليل قاطع على أنها كانت الرصاصة الأولى المعدة للاطلاق وقتما كان المسدس فى يد المتهم ولقد رأينا فى محضر تحقيق سعادة النائب العام عند ابداء هذه الملاحظة الخاصة بالانبعاج الظاهر على الرصاصات يقول: الذى وجد على إحدى الرصاصات دون أن يذكر ذلك الوصف الهام لها وهو أنها الأولى المعدة للاطلاق.

(ج) ولقد سئل فى ذلك حضرة الطبيب الشرعى فقرر فى تقريره بالبند الخامس حرف ب ما يأتى حرفياً: ان هذه الرصاصة كما شوهدت بالمسدس كانت معدة للاطلاق قبل الرصاصات الاربعة إلا أن ساقية المسدس يمكن أن تغير مكان الرصاص بالنسبة للماسورة عند عمل أى حركة خارجية أو ضغط الساقية للجانب الايمن من محورها.

ولقد حصل تماسك بين يدى صاحب العزة حسين بك والمستر ليس والمسدس وساقيته كما يقول الطبيب الشرعى سهلة الحركة فهناك احتمال فى أن الساقية قد تحركت فجاءت الرصاصة فى هذا الوضع بسبب هذه الحركة.

(د) ولا يبعد مطلقاً أن يكون الاثر موجوداً على الرصاصة من قديم فلم يتقدم شىء يثبت عمرهذا الأثر وما إذا كان نتيجة محاولة الإطلاق فى هذا الحادث أم لا وهذا ما فصله حضرة الطبيب الشرعى بالبند الخامس حرف أ.

(هـ) على أننا أن سلمنا بأن الرصاصة كانت فى موضعها الأول المعد للاطلاق وأن سلمنا بأن الانبعاج الظاهر عليها لم يكن قديماً، أن سلمنا بكل ذلك فليس هناك ما يثبت أن الانبعاج جاء نتيجة محاولة الإطلاق بفعل المتهم.

قرر حضرة الطبيب الشرعى وكان مرجحاً اقراره هذا من غيره أنه يجوز حصول هذا الانبعاج من محاولة رفع الزناد ونزوله قبلما يصل الزناد إلى مكان ارتكازه وقرر بعد ذلك " أنه قد تحصل هذه الحركة عند محاولة تخليص المسدس بالقوة من يد المتهم ".

وهذا الفرض يعتبر حقيقة إذا أضيف إلى باقى القرائن فى الدعوى ولقد أزال حضرة الطبيب الشرعى وحضرة الشاهد ليس شيئاً كثيراً من اللبس الذى قد استفاد من جرح اصبع صاحب العزة حسين بك ومن أنه نتيجة محاولة الافلات وعدم تسليم المسدس فقد قرر الطبيب الشرعى عن جواز حصول الإصابة من ضغط يد المتهم ومسدسه٠٠ فالمتهم لم يعارض فى تسليم المسدس وأن ضغطه يد حسين بك هو الذى أحدث الإصابة !!

التطبيق القانوني

بعد استبعاد هذه الواقعة يقف المتهم أمامكم بالوقائع الباقية وهى خروجه بمثل ما خرج وحمله المسدس بالصورة الثابتة فى التحقيق.

لا تكون هذه الوقائع شروعاً فى قتل حسب نص القانون تنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات على أن المشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

يترك هذا التعريف فى نفس الباحث غموضاً فهو لم يعرف مدة التنفيذ ولا بين مداه ولأن المادة تشمل الشروع فى كل الجرائم كان أى تفسير لها عند تطبيقها على بعض الجرائم يظهر فمادة إذا طبق على البعض الآخر لاختلاف عناصرها ولهذا تناقضت الأحكام عندنا غير أن حضراتكم تستريحون كثيراً لتفسير المادة أن رجعتم بأبحاثكم إلى ما كان قائماً من التشاريع فى فرنسا وبلجيكا وايطاليا فى العهد الذى وضعت فيه المادة عندنا حيث قد أخذ الشارع عنهم ومنهم.

وسنرى أن نظرية الشروع فى هذه البلدان قد مرت بأدوار عديدة وكانت مثار الجدل والبحث بين علماء القانون والسبب فى ذلك راجع إلى حداثة التشريع عندهم مثل هذا النوع من الجرائم حيث لم يجدوا لهم سنداً فيه عند الرومان.

أ- القانون الروماني

كان خالياً من قواعد خاصة للشروع وكان للقضاة مطلق التصرف فى موضوع الشروع فى الجرائم الخطيرة أما فى سائر الجرائم الأخرى عامة أو خاصة فليس لها شروع معاقب عليه وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل " لا عقاب حيث لا ضرر ولا مجنى عليه" وكانوا يعرفون الشروع فى تلك الجرائم الخطيرة بأنه أتيان فعل قريب من الجريمة.

ب- فرنسا وبلجيكا

لما لم يجد علماء القانون فى فرنسا سنداً لتشريعهم من القانون الروماني كانت قواعد الشروع

عندهم وليده أفكارهم تتغير مع الزمن. وساروا فى بادىء الأمر على ما كان سائراً عليه العمل عن الرومان، الاهتمام بحماية المجموع فلا يعاقب القانون إلا على ما أحدث ضرراً ثم تدرج التشريع بعد ذلك حتى وصل إلى ما عليه اليوم، ويمكننا تقسيم هذه الادوار التى مرت بها نظرية الشروع إلى ثلاثة أدوار أصبحت النظرية فى الدور الثالث منها سليمة من النقد أو النقائض، وها هى التى أرادها الشارع المصري والتى نرجوا تطبيقها على الحادث. ولا يسهل علينا فهم النظرية فى الدور الثالث إلا إذا مررنا سراعاً على ما كانت عليه فى الدور الأول والثاني:

opeikandl.com

الدور الأول

هو دور الشيئية والنظرية الشخصية وقد سبق العمل بالنظرية الشيئية لقربها مما كان معمولاً به عند الرومان.

١-النظرية الشيئية:

يعتبر الشروع فيها اتيان عمل من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة لأن العبرة فى هذه النظرية بالأعمال المادية المتعلقة بالجريمة أكثر من نية ارتكاب هذه الجريمة.

وقد قال أحد الفقهاء فى كتابه القانون الجنائى صفحة ٩٥ من الجزء الثاني ما تعريفه:

أعمال التنفيذ هى التى تكون الجريمة أو التى يكون الغرض منها تسهيل الجريمة وجعلها ممكنة ولكنها ليست أعمالاً مادية للجريمة نفسها ولا تدخل فى تعريفها القانوني.

وقد قال الثاني المسيو فيلى فى كتابه شرح قانون العقوبات صفحة ٩٨ ما ترجمته:

خذ الجريمة التى ينوى المتهم ارتكابها وابحث عما إذا كان العمل المراد وصفه ثابتاً من الأعمال التحضيرية أو التنفيذية، يمكن أن يفصل عن الجريمة مع بقائها سليمة فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فالأعمال تكون تحضيرية وإذا كانت بالسلب فالأعمال تنفيذية.

ولكن العمل بهذه النظرية قد أتى بنتائج لم يرض بها المجموع فقد أفلت من العقاب السارق الذى تسلق سلماً ودخل منزلا ليسرق منه ولكنه لم يضع يده على الشىء المراد سرقته.

٢-النظرية الشخصية:

ظهرت لنا أوجه من نقد النظرية الشيئية وهى بنية الفاعل أكثر مما تهتم بالعمل الذى تم فالمجرم الذى أراد جريمته ولم يوقفه عن ارتكابها إلا ظروف خارجه عن إرادته ليس إجراماً منه لو نفذ جريمته ولقد بنيت هذه النظرية على القواعد الآتيه التى كانت شائعة فى القرون الوسطى منها تقوم الارادة فى كل جريمة مقام الأعمال ، أن تكون العبرة بالارادة.

وقد ظهر فساد النظرية من تطرفها الزائد فمن اشترى مسدساً اعتبر شارعاً فى قتل أو سلماً اعتبر شارعاً فى سرقة وأصبحت تقرر عقاب الجريمة الخائبة نسبة للنية التى ظهرت فى أعمال قريبة من الجريمة والتى تدل على الاخلاق الخطرة الكامنة فى المتهم بينما النظرية المادية لا تعرف شيئاً عن الجريمة المستحيلة وتميل إلى تدرج العقوبات مع الأفعال المادية التى وقعت لذلك هب العلماء فى وجه النظريتين وأظهروا فى هذا عدم موافقة كلتيهما لروح العدل فى المجتمع وسنورد فيما يلى ما قاله العلامة فيدال فى هذا الشأن فى كتابه صفحة ٧٤١ وهاك ترجمته.

" أن النظرية المادية غير كافية وهى فى الوقت ذاته خطرة من الوجهة الاجتماعية لأنها تجعل المجرم يستفيد من أعمال خارجة عن إرادته وتجعل الجريمة عديمة الأثر وكذلك النظرية الشخصية فأنها تسمح للقاضى بأن يعاقب أى عمل يرى فيه التصميم الأكيد على مخالفة القانون وفى ذلك ما فيه من جعل لحرية الأفراد تحت رحمة القدر ولذلك على الشارع أن يحدد منطقة مادية للعمل يجب أن يتخطاه القاضى للبحث عن النية الاجرامية عند المتهم، تلك النية التى مهما كانت أكيده لا تخص غير صاحبها وهى داخلة فى دائرة القانون الاخلاقى لا قانون العقوبات".

وانتهت أبحاثهم إلى إخراج نظرية للشروع جمعت بين النظريتين راعت فيها نيه المتهم وما أتاه من أفعال التنفيذ ودخلت النظرية بهذا فى دورها الثاني.

الدور الثاني

أولاً: خير تعريف لهذه النظرية فى هذا الدور ما جاء فى كتاب العلامة جارسون م٠٣ نمرة ٩٤ وهذا ترجمته: تنفيذ الجريمة يبدأ عندما يأتى المتهم أعمالا لها فى اعتقاده نتائج تؤول مباشرة وحالا إلى ارتكاب تلك الجريمة فعند ذلك الوقت يظهر العمل المادى الذى ينجم عنه الضرر الاجتماعى.

ولقد قال بمثل هذه العلامة جارو فى كتابه المطول (١٣٢ - ٢٣٢) والمختصر صفحة (٠٥١) يستنتج من هذا أن جريمة الشروع عندهم يجب أن يتوفر فيها أمرين هامين:

(١) أن تكون لدى نية المتهم ارتكاب الجريمة.

(٢) وأن يقوم بأعمال تؤدي إلى اعتقاده مباشرة وحالاً إلى ارتكاب تلك الجريمة.

ولقد سارت المحاكم الفرنسية فى أحكامها على هذه النظرية واضطرها العمل إلى التوسع فيها فأوضحت غامضها خصوصاً فيما يتعلق بالشرط الثاني ولقد تمكن العلامة دوندبيه من ايراد تعريف شامل لنتائج هذه الأحكام فى كتابه شرح قانون العقوبات صفحة ٥٩ حيث قال ما تعريفه:

" تعتبر الأعمال المادية التى تمت بدءاً فى التنفيذ إذا شهدت على تصميم نهائي عند المتهم أو بعبارة أخرى إذا دلت على الارادة الاجرامية التى لا رجوع فيها أو إذا كانت المسافة الأدبية بين هذه الآعمال المادية وبين الغرض المقصود قصيرة جداً أو ضعيفة بحيث أن الجانى كان سيجناها إلى الجريمة نفسها لو لم يمنعه المانع الخارج عن إرادته وهذا التعريف لم يكن خلاصة الأحكام الفرنسية فحسب بل هو أكثر التعاريف الأخرى انطباقاً على روح التشريع الجنائي (راجع رسالة جالية فى الشروع المعاقب عليه).

وهو بذلك يشترط فى جريمة الشروع أمرين:

(١) أن يكون لدى المتهم نية الاجرام.

(٢) أن يأتى عملاً هو مظهر للتصميم النهائى على ارتكاب تلك الجريمة.

الدور الثالث

ظهر فى العالم وجوب التسامح والاعفاء وظهرت التوبة والمغفرة فأضطر العلماء فى القانون إلى مجاراة الدين وأحكامه فظهرت فى الوجود نظرية جديدة للشروع هى نظرية (العدول) وأصبحت الجريمة لا تتم بعد هذا التعديل إلا بتوافر ثلاثة شروط:

١- عنصر مادى ظاهر وهو البدء فى التنفيذ.

٢- عنصر أدبى داخل وهو أن يقصد بالبدء فى تحقيق غرض جنائي.

٣- عنصر جديد وهو زوال عدول الجانى.

والنظرية الحديثة باضافتها هذا العنصر الأخير جعلت التصاقاً قوياً بين سلسلة أعمال التنفيذ بحيث إذا وجدت فترة صغيرة وجد فيها المتهم ساكناً مع قدرته على الأجرام اعتبر هذا المتهم عادلاً عن جريمته فرضاً وتحملت النيابة عبء إثبات زوال هذا العدول أو عدم وجوده وقد شرح هذه النظرية العلامة جارو فى الجزء الأول من مؤلفه قانون العقوبات صفحة ٤٦٨ نبذه ٠٣٢ ٠ ولقد سار العمل بهذه النظرية نسبة لما فيها من صالح للهيئة الاجتماعية ومن تحقيق للعدالة فمن صالح الهيئة الاجتماعية أن يترك المجرم أوسع فرصة للتوبة والعدول عن الجريمة ومن صالح العدالة ألا يعاقب من وجد لنفسه من نفسه رادعاً أو زاجراً.

فى ايطاليا

أحدث النظريات الايطاليا نظرية المسيو araraC وقد أوردها فى كتابة شرح قانون العقوبات الطليانى صفحة ٩٣٣ الجزء الأول قال:" يكون العمل بدء فى التنفيذ ويعاقب كشروع إذا كان euqovinu أى لا لبس فيه فهو يدل بنفسه على القصد الجنائي عند المتهم ولا يمكن أن يفسر بغير هذا القصد - ويكون العمل تحضيرياً لا يعاقب عليه إذا كان euqoviupe أى أنه بدل على أغراض شتى".

وفى عرفه أن المتهم الذى يضع يده فى جيب سيدة لا يعتبر شارعاً فى جريمة السرقة لأنه يحتمل

أن يكون غرضه ملامسة هذه السيدة وأشعر ألا حاجة بى إلى طلب تطبيق هذه النظرية لأن ما لدينا من نظريات سابقة سيأتى بحضراتكم إلى عدم اعتبار ما وقع من المتهم شروعاً فى قتل فتقضون ببراءته.

كانت هذه النظريات بأدوارها أمام الشارع المصرى عندما وضع نص المادة ٥٤ عقوبات وفى نورها قد حدد الشروع وفصل ما بينه وبين أفعال التحضير وأصبح طبيعياً لدينا أن نستوضح الغامض فى النص، تفاصيل الشروع عند من أخذنا عنهم وكان بذلك حتما علينا أن نقرر فى حالة البحث عن توفر الجريمة مما وقع من متهم بوجوب توفر ثلاثة شروط على أحدث النظريات فى نفس الشروع (الأول) أن تكون لدى المتهم نية ارتكاب الجريمة القصد الجنائي: (الثاني) أن يقوم بأعمال تؤدى مباشرة وحالا إلى ارتكاب تلك الجريمة (الثالث) زوال العدول.

الترصد وسبق الاصرار

وأرانى مضطراً قبل تطبيق هذه الشروط على وقائع دعوانا أن نبدى ملاحظة على ما جاء فى مرافعة سعادة النائب العام فقد جاء فيها أن الترصد أن تحقق أو توفر، يتحقق حتما شرط البدء فى التنفيذ !! لا أمانع فى ذكر الترصد أو سبق الاصرار والكلام فيهما بأعتبارهما ركنين من أركان التهمة الموجهة إلى المتهم، شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار أو ترصد ولكن اعتبار الترصد أو وجوده كدليل فى ذاته على بدء التنفيذ لا يتفق مع ما قرره شراح القانون وما أخذت به المحاكم.

١-فجارسون نفسه الذى استند عليه سعادة النائب العام فى هذا الشأن قرر فى نفس الصفحة بما يخالف هذا الرأى فالذى استند عليه سعادة النائب ما جاء فى تطبيقاته على المادة ٢٢٢ من القانون الفرنسى فى نبذه ٤١ من أن نفس المؤلف فى النبذة ١٧ من نفس التعليمات يقرر بأن ذهاب الشخص - إلى منزل غريمة حامل سلاحه متربصاً له ليقتله لا يعتبر بدء فى التنفيذ على أن حضراتكم تلاحظون أمراً هاماً هو ما جاء فى النبذة ٤٢ وهو ما قال به سعادة النائب العام جاء خالياً من الاشارة إلى أحكام صدرت بهذا الشأن بخلاف ما اعتاد عليه جارسون من الاشارة إلى أحكام المحاكم فى كل نبذة.

٢-ويستند سعادة النائب العام فى تأييد رأيه على ما استنتجه من أقوال جارسون فيما يتعلق باعتباره التسلق أو الكسر بدءا لتنفيذ القتل أو السرقة مع أنى فهمت من مراجعة جارسون فى هذا الصدد بأنه يقرر اختلافاً كثيراً بين الأحكام فى هذا الشأن فهو أخيراً يقول بأنه الرأى الراجح وأن رأية هو المعول عليه فى معرفة نية المتهم، فالترصد فى ذاته بدون معرفة النية لا يعتبر دليلاً على البدء فى التنفيذ.

٣-على أن جارو صريح جداً فى هذا الرأى فهو يقرر بأن الترصد فى ذاته لا يعتبر دليلاً على البدء فى تنفيذ جريمة القتل، جارو المطول (نمره ٢٣٢)

وقد جاء فى كتاب المختصر ٣٦١ ما ترجمته حرفياً لا يعتبر بدء فى تنفيذ جريمة القتل الدخول فى بيت ولو بالتسلق أو الكسر لأن هذه الأعمال بعيدة عن القتل وهو يفرق بين التسلق الداخلى والتسلق الخارجى ولم يقم وزنا إلا للتسلق الداخلى ويشترط النية فى تقديره.

وقد قال من شراح القانون المصري عندنا بهذا الرأى يراجع كتاب احمد صفوت بك صفحة ٦٣١ والقانون الجنائي للعرابي بك صفحة ٠٤٣.

تطبيق القانون على الواقع

أحدثت النظريات كما قلنا تشترط فى الجريمة لاعتبارها شروعاً ضمن ما تشترط ثلاثة شروط.

أولاً: أن تكون لدى المتهم نية ارتكاب الجريمة - القصد الجنائي.

ثانياً: أن يقوم بأعمال تؤدى مباشرة وحالا إلى ارتكاب تلك الجريمة.

ثالثاً: وجوب تقديم ما يثبت عدوله عن العدول.

وسنرى فيما يلى أن الشرطين الأول والثاني غير متوفرين وأنهما أن توافرا فالشرط الثالث غير متوفر.

مرافعات الدفاع

مرافعة الأستاذ بسطا شكرى المحامى

يا حضرات المستشارين:

فى مثل هذا اليوم من العام الماضى وقف أمامكم خمسة عشر من العمال ، قال الدفاع عنهم ضمن ماقال بأن ماأرتكبوه ان صح انما كان على سبيل الشكوى أو التظلم مما حل بهم، وأنهم أرادوا لفت النظر اليهم من جانب أولى الأمر فيهم وقد اتضح لحضراتكم بعد بحث كبير أن ماأرتكبوه قد أخرج شكواهم من حدودها الى حدود الجريمة المعاقب عليها٠

والنزاع بين الشكوى والجريمة يتجدد أمامكم اليوم ولكن فى مظهر واضح طبيعى وستقولون بعد قليل كلمتكم العليا فى هذا النزاع وستقررون ماأذا كان الأمر القائم جريمة، ستقولون بأن هناك شكوى وألاجريمة هناك٠

ولا يتولاكم عجب إن تكرر عليكم وقوف متهمين لا يدفعون الدعوى إلا بالشكاوى ولا تجدون فى نفوسهم عداء إنما تذمرا واشمئزازاً لا تندهشون فما قد حل بالبلد من تغير لابد أن يصادف مقاوميه ولا بد أن تصل شكواهم إلى أسماعكم لتقولوها للعالم فى أحكامكم وانتم باستعراضكم للشكوى وباستماعكم إياها إنما تخدمون الحق وتنصرون العدل وليس من يخدم الحق سواكم ولا من يجرأ بالعدل ألاكم.

ولقد عرف الفلال ذلك فيكم فنراه فى أقواله يطالب فى الإسراع بالمجىء به إليكم وكأنى به عند قوله هذا أراد أن يرفع شكواه إلى دولة رئيس الحكومة واليكم ولعل هذا ما حدا به إلى حمل مسدس فى شكواه فهو يسمع الشكوى لرئيس الحكومة بأقواله ويقوده مسدسه إليكم فتسمعون شكواه.

وليس غريبا جدا ما وقع من الفلال وما سلكه بالمجىء إليكم فلقد شهد العالم القضائى نظائر لمثل ما تنظرونه اليوم واقرب حادث ألينا قضية الفيلسوف "أميل زولا" الشاعر الفرنسى المشهور فقد جىء به متهما بالطعن فى الهيئات الحاكمة بأقصى الألفاظ وابشع التهم مع أن واقع الحال انه لم

يرد مما قال طعنا إنما أراد منه المثول أمام القضاء ليعيد النظر فى قضية دريفوس المشهورة وقد آبت برلمانات ذلك العهد أن تنصف المتهم البرىء، أراد أن يقول الكاتب المشهور فى مجلس القضاء وما قال به مرارا لرجال الهيئة التنفيذية من براءة هذا الرجل فلم تعبأ بما قال، فوجه الطعن صوريا ليظهر بمظهر المجرم وليؤول به إلى القضاء فلما نظرت دعواه تمكن هو ومحامى دريفوس من سلوك السبيل إلى شرح الغامض من تلك القضية الكبرى وإظهار أخطاء القضاء فيها ورغما من أن محكمة "السين" التى نظرت الدعوى قد قضت على (زولا) بالحبس سنة وبغرامة قدرها ٣٠٠٠ فرنك إلا أن محكمة النقض قد ألغت الحكم لعدم وجود قصد جنائى لدى المتهم وقررت بصراحة أن المتهم لم يقصد طعنا إنما أراد إظهار الحق فى قضية دريفوس وقد انتج فعله أثره المقصود حيث كان ملف دعوى أميل زولا سببا فى إعادة النظر فى قضية دريفوس والقضاء نهائيا ببرائته واعادة الشرف إليه.

opelkandl.com

مرافعة النائب العمومى محمد لبيب عطيه بك أمام محكمة الجنايات فى قضية اتهام محمد على الفلال بالشروع فى قتل دولة رئيس مجلس الوزراء جلسة الأحد ١٦ يوليه سنة ١٩٣٣

فاتحـــة

حملت أمانة الدعوى العامة وهى أمانة خطيرة تنوء بها الجبال الرواسى ولكن خطرها تحوطه روعة ويحفه جلال يتأسى به من يعرف الواجب ويصبو إلى حسن القيام به.

بالأمس كنت جالساً بينكم أشاطركم ما تعانون من مشقة فى استظهار الحقيقة واستخلاص غوامضها وكنت ألتمس معكم عون بارئ الكائنات الذى يعلم السر وأخفى واستلهمه، كما تستلهمون صواب الرأى وطمأنينة اليقين.

فلا عجب وهذه حالى وتلك دخيلة نفسى أن شعرت اليوم فى موقفى أمامكم بعبء مضاعف الأثقال عبء الأمين على دعوى الهيئة الاجتماعية ذات الخطر العظيم وعبء الزميل الذى عليه لزملائه وقد لابس ما يعانون واجب الجهد لهم حتى يطمئنوا إلى ما به يقضون.

نادانى هذا الواجب من أول لحظة توليت فيها تحقيق هذه القضية فلبيت نداءه وسرت فى سبيل على نحو أرجو أن يكون رائدى فيه لم يغب وبغيتى منه لم تفت والرضا لن يضن به.

جعلت رائدى أن يكون تحقيق النيابة التى حلت عملاً فى نظامنا القضائى محل قاضى التحقيق محوطاً بكل ما يلبسه ثوب تحقيق ذلك القاضى ويكسبه مميزاته ويزينه بضمانته ففسحت للمتهم كل ما وسعنى الفسح له وسارعت إلى إجابته فى كل ما طلب وأرحت هواجسه مما خشى وأوصلت رجاءه لعنوانه فى الكبيرة وفى الصغيرة وهيأت له فى أولى خطوات التحقيق الاستنجاد بمن يدافع عنه فأبلغت رسالته لنقابة المحامين لتندب له من يستودعه سره ويرعى مصلحته ولما أهدرت تلك الرسالة ولم يجب داعيها طمأنت لوعته وهدأت ثورته ذاكراً له أن أوان ذلك لم يفت وأن لكل سائلة قراراً.

كان هذا رائدى أما بغيتى فقد عملت على أن أسعف خلجات نفوسكم وخطوات قلوبكم وتشدد ضمائركم بكل مدد من الوقائع بغير تمييز بين ما راح منها فى جانب الاتهام وما يمكن أن يتعلق به الدفاع.أما رضاكم نأمل أن يكون مظهره كلمة الحق التى لابد أنكم قائلوها اليوم و غداً فليس الصبح بقريب.

حسبى بما قدمت فاتحة لمرافعة الاتهام -استغفر الله- بل فاتحة لقصة الحادث الجلل الذى وقع فى صدر يوم ٦١ مايو الماضى وما استتبعه وقائعه بجملتها وتفاصيلها من تحليل وتمحيص سواء أكان ذلك من ناحية القانون أم من ناحية البواعث النفسية وأثرها فى الاجتماع ثم استظهار ما انكشف لعينى من أدوارها وطرحه جلياً أمام حكمتكم البصيرة لتصفوا الدواء وتعالجوا الداء.

سأعرض على أسماعكم هذه القصة مستهدياً فى سردها بنور اليقين وطمأنينة الاقتناع وسأنبذ كل ما قد يحيطنى ولو فى مظاهر الأشياء بشبهة من قال (لكل حال لبوسها) فليس بهين على وقد أوفيت على تلك السنين أن أتحلل بين عشية وضحاها من تفكير القاضى، وميزان تقديره، وروح تمييزه، لا سيما وإننى لا أزال على نسبى القديم.

سأنبذ ثوب التهافت كما نبذت فى تحقيقى الترحيب به والهشاشة له وآية ذلك ما أرجو أن تشهد به ثناياه من سيرى وراء كل جليل وكل دقيق من الوقائع التى قد تنفع ذاك المتهم الماثل أمامكم، ولم تكن لى آية مفخرة فى ذلك فإنه الواجب العريق قد تضاعف فى نظرى عشية رأيت المتهم وقد استنجد فلم ينجد وألتمس المواساه من حظيرة رجال الدفاع فلم يوات ولعل تلك الهيئة الموقرة لم ترد بتغاضيها إلا معنى الاستنكار لما وقع ولعلها (ولتعذرنى إذا انتزعت معنى آخر فيه الترضية لنفسى) لعلها وثقت بأن الرجل وأمره إذ ذاك فى يدى ليس فى حاجة إلى معونة وأنى لأشكر لها هذه التحية المغطاه إن كان حقاً ما همس به الظن الكريم.

قلت إنى سأنبذ ثوب التهافت على الاتهام، وها أنا أطبع منطق هذا الوعد وأكف فى هذه المرحلة من حديثى عن تقديم المتهم بصفاته التى كشف عنها التحقيق خشية الظن الفطين بأنى استجلب ضوءاً قائماً من حوله تنعكس أشعته على ما سأسرده من فعاله، فتجسم صغيرها، وتعظم ضئيلها،

سأكف عن ذلك الآن برغم ما جرت به العادة من تقديم المتهم لقضائه بالصفات التى انكشفت عنه قبل استرسال فى بيان ما أتاه.

وسأكف أيضاً فى الآونة الحاضرة عن ذكر من وقعت عليه الجناية فإن التنويه به فى هذه المناسبة قد يؤول بأنى استثير غضبكم على الجانى قبل أن أقنع ضمائركم بجنايته ولو أنه تأويل واهى الأساس فإنكم أكبر من أن تغضبوا قبل أن تطمئنوا، وأنا فى هذا معكم على عهد مسئول.

obeikandl.com

الوقائـع

أزمع حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء السفر إلى الخارج للاستشفاء من آثار المرض الذى نزل به فى شتاء هذا العام وذاع الخبر وروته الجرائد بتفاصيله محددة موعد الرحيل وساعته كما ستتبينونه حضراتكم من صفحاتها المقدمة فى ملف الدعوى.

ولما جاء يوم ٦١ مايو سنة ٣٣٩١ وهو الموعد المضروب اتخذ البوليس إجراءاته لاستقبال دولة الرئيس وللمحافظة على سلامته كعادته فى أمثال تلك المناسبات.

وبعد تمام الساعة الثامنة بدقائق قليلة أقبل دولته وسار بين لفيف من الوزراء والعظماء الذين أتوا لتوديعه إلى فناء المحطة الداخلى وكان يحف بهذا الجمع سياج من "الكونستابلات" على الجانبين، فلما وصل إلى نقطة فى ذلك الفناء عند الموضع المرموز له بحرف (ألف) فى الخريطة المقدمة وإذا برجل ربعه يرتدى بدلة سوداء قد اقتحم سياج العساكر من الجهة اليمنى بحركة سريعة واستقر فى طريق الرئيس على بعد نحو أربعة أمتار منه وكان رافعاً يده اليمنى إلى مستوى صدره وبها ورقة مطوية فذعر الجمع من هذه الحركة ودبت الريبة فى نفوسهم وهنا تجلت سرعة الخاطر والأقدام والبسالة فى شخص حضرة صاحب العزة محمد محمد حسين بك الذى أوحت له العناية الإلهية بأن يسير إلى يمين دولة الرئيس.

تخلت هذه الصفات فى ذلك الكريم الباسل فأسرع فى لمح البصر وألقى بجسمه على ذاك الشبح المخيف ليحول بينه وبين المودع الكبير وما هى إلا ثوان رتب فيها حركة هجومية دفاعية وصفها ضابط عظيم بأنها من أحسن وأدق ما رآه فى حياته على ما سيأتى بيانه.

انقض محمد محمد حسين بك على ذلك الشبح المخيف مبادراً إلى يده اليمنى فشل حركتها بقبضة قوية وهنا بدا للعيان مبلغ الخطر الذى كان محدقاً - بدت آلة القتل فى يد الرجل كانت مغطاه بجريدة أزاحتها حركة الانقضاض وسرعان ما انتزع محمد محمد حسين بك ذلك السلاح ودسه فى جيبه وهو لا يدرى أن يده قد جرحت وأن دماؤه تسيل.

ثم قبض رجال البوليس على الرجل فى لمحات بعد أن دهمه محمد بك وكان البكباشى "ليس" أسرعهم حركة وأعظمهم يقظة.

سار الجمع فى وجوم والكل لا هم له إلا طرد الفزع وطمأنينة الرئيس.

كنت، وهذه الوقائع تمر بعيداً عن مكانها حيث وقفت بجرار القطار فلما أقبل دولة الرئيس وأخذ مكانه حييته مسلماً فحيانى الباشا ولم أكن دريت بما جرى وما هى إلا هنيهة حتى عرفت كل شيء ورأيت محمد بك ويده تدمى فهالنى ما سمعت وامتزج بهذا الشعور عجب تملكنى مما قرأته فى سمات الرئيس من علائم ضبط النفس والأناة وقد كان منذ لحظة تحت ذاك الخطر الداهم.

عدت أدراجى إلى مكتبى لاستقل تكاليف الواجب وأعد جهودى لحملها ولم تمض أربعون دقيقة على وقوع الحادث حتى بدأت فى تحقيق وقائعه.

وأول عمل حرصت على تعرفه كان تسلم المسدس من حضرة محمد محمد حسين بك والاستيثاق من أنه لم تمسه يد من لحظة إيداعه فى جيبه.

ولما اطمأننت على سلامته من أى عبث كان حضرة الطبيب الشرعى الذى كنت بادرت إلى استدعائه بأن يعاينه تحت نظرى فشاهدنا كلانا ما سيأتى الكلام عنه مفصلاً غير أننى أسارع الآن بالتنويه بواقعة عامة وهى أن رصاصة من الرصاصات الخمس التى كان المسدس محشو بها وجد بها انبعاج بين فى كبسولاتها وهذه الرصاصة - هذه الرصاصة - هى التى كانت معدة للانطلاق فأن مكانها من ساقية المسدس كان تجاه الأميرة وفى مقابل الماسورة.

شاهدت ذلك مع الطبيب الشرعى بعد وقوع الحادث بأربعين دقيقة كان المسدس خلالها فى حرز أمين بعيداً عن أن يمس أو يحرك فقد أثبتت الخواطر إلى ذهنى ولكنى كلمتها حتى أرى ماذا يقول رجال الفن وسيأتيكم نبأ ذلك بعد حين.

سألت المتهم شفهاً قبل أن يغيب المسدس عن نظرى إذا كان هو الذى ضبط معه فأقر بذلك وهل عن هذا من محيص.

ثم بدأت فى سؤال شهود الحادث فشهد حضرة صاحب العزة محمد محمد حسين بك الأمين الثاني لجلالة الملك بأنه كان من بين مودعى دولة صدقى باشا ولما اجتاز جميع العظماء الذين كانوا حول دولته من الوزراء إلى داخل المحطة لمح المتهم يخرج مسرعاً من فرجة فتحها فى صف العساكر ثم تقدم نحو دولته من الأمام وفى يده ورقة لم يتبين ماهيتها فأدرك من هذه الحركة أن الرجل يبغى شراً فسارع إليه فى لمح البصر وأمسك بيده التى كانت بها الورقة إمساكاً قوياً ليشل حركتها وعندئذ بدا للعيان مسدس كان المتهم ممسكاً به من قبضته فأنتزعه منه ووضعه فى جيبه حتى سلمه إلى بحالته التى كانت عليها وقت انتزاعه وقال محمد بك أن إصبعه جرح من جهد الانتزاع.

ولما ناقشته فى بعض دقائق هذه الوقائع كشفت إجابته عن كل ما يبغى المستقصى الوقوف عليه فقد ذكر أنه لما وقع نظره على المتهم كانت يداه مرتفعتين فى مستوى الصدر وفوقهما الورقة التى لمحها فلما اصطدم به سقطت الورقة وظهر المسدس فى يده وتلك واقعة لها نصيب غير قليل من الاعتبار أرجو ألا أخطئ التقدير فيه وقرر الشاهد أيضاً عندما استفتحت عقيدته فيما جرى أن المتهم لولا مداهمته والقبض عليه لكان استطاع أن يطلق المسدس لأنه كان ممسكاً به من قبضته وأقل تحريك لأصابعه كان يمكنه من إطلاقه.

وشهد حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات السابق أنه رأى المتهم يفرق رجال الحفظ بحركة عنيفة سريعة ويدخل الكردون إلى حيث أصبح فى مواجهة صدقى باشا وكانت يده اليمنى إذ ذاك مرتفعة وبها جريدة مطوية فانقض على محمد محمد حسين بك فى ثوان وانتزع من تلك اليد شيئاً لامعاً كان رآه بها لما سقطت الجريدة من حركة الانقضاض ووضع ذلك الشىء فى جيبه ولما سأله عنه أخبره انه مسدس.

وأبدى توفيق باشا عند المناقشة عقيدة مطمئنة بشواهد ما رأى تلك العقيدة هى أن المتهم يحمل الجريدة قصداً لإخفاء المسدس وكان يصح بأن لديه مظلمة وكان هذا تحايل منه وتعميه يبغى من ورائها ألا يتعرض له أحد فيتمكن من تنفيذ الاعتداء الذى رسمه.

وشهد حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف ببعض ما يهدية سعادة توفيق دوس باشا وبأن حركة المتهم وهو رافع يده التى كانت به الجريدة هى حركة من يصوب مسدسا على شخص وأن شخوصه نحو دولة الرئيس كان هجوم معتد لا تقدم متظلم وعلل هذا التقدير بما أنسه بنفسه من شد المتهم فى حركة تقدمه وهو رافع يده اليمنى وبها جريدة لا عريضة تظلم والجريدة عنى بطيها بحيث لا تظهر صورها فيبين أنها عريضة.

وشهد جناب الميرالاى دوجلاس بيكر بك نائب حكمدار العاصمة بأنه رأى المتهم وقد تقدم ووضع نفسه على بعد نحو ثلاثة أمتار أمام الجمع الذى كان متحركاً حول دولة صدقى باشا وكان يصيح بكلام لم يتبينه وفى راحة يده المسدس المضبوط ولم يلبث كذلك ألا هنيهة حتى انقض عليه محمد محمد حسين بك بسرعة وخفة من أحس ما رآه فى حياته وقبض على يده التى بها المسدس وانتزعه منه فإنجرح اصبعه ثم رأى بعد ذلك البكباشى " ليس " ممسكاً أيضاً بيد المتهم.

ولما ناقشته عن المستوى الذي كانت فيه يد المتهم الحاملة للمسدس وفى وضع المسدس بها قال أن اليد كانت فى مستوى الصدر والمسدس فى راحتها وعقب على ذلك بأن المتهم كان يستطيع فى أية لحظة أن يحرك يده حركة التصويب ويعلق المسدس فسرت خطوة أخرى فى استيضاحى وسألته عن حكمه وضع المتهم للمسدس فى راحة يده المرتفعة إلى حذاء صدره إذا لم يكن الأمر بقصد التصويب وإطلاق النار فكانت إجابته المباشرة على هذا السؤال ، الحركة حصلت فى ثانيتين وكانت سريعة جداً ومظهرها مريب جداً حتى أنه اعتقد أن الرجل كان ينوى شرا برئيس مجلس الوزراء ثم قال فى ختام أقواله ما يأتى تتمة لهذا الجواب: أريد أن أقر أيضاً أنه قد سبق لى مراراً أن حضرت إلى المحطة فى مناسبات مثل مناسبة اليوم أى عند سفر دولة الرئيس أو غيره من الوزراء وكنت أرى أشخاصاً يزاحمون المجتمعين لا لغرض سوى التمكن من تحيتهم وجهاً لوجه، أما حادثة اليوم التى ضبط فيها هذا المتهم وهو يزاحم وبيده مسدس فإنى أقطع وأجزم من ظروفها بأنه أتى ليرتكب جريمة القتل وأنه لم يأت إلا لقتل دولة رئيس مجلس الوزراء.

وشهد جناب البكباشى أريك ليس رئيس فرقة حرس الوزراء بأنه رأى المتهم وقد أقبل مهرولاً نحو دولة صدقى باشا وكانت يده اليمنى ممتدة إلى الأمام وبراحتها شيء لامع بقبضة سوداء لم يتبين

حقيقته وقتها وإن كنت أعتقد أنه لابد أن يكون سلاحاً فأسرع بالقبض على تلك اليد الممتدة فإذا هو قد قبض على يد محمد محمد حسين بك الذى كان سبقه فى القبض على يد المتهم بالمسدس الذى فيها وأدى ذلك إلى أن جرح إصبع محمد بك من شدة الضغط على يده وهى ممسكة بيد المتهم ومسدسه وصاح من الألم فأرخى له قبضته حتى خلصت بالمسدس ورآه يضعه فى جيبه ثم دفع المتهم حتى أوصله إلى الضابط أحمد عبد الرحمن أفندى الذى تولى اعتقاله.

ناقشت هذا الشاهد فى أهم ما يستوجبه التقصى وصرفت همى إلى موضع المسدس فى يد المتهم وكيف كان ممسكاً به فاستظهرت أولاً أن الشاهد لم ير المتهم إلا وقت وصوله إلى الطريق الذى بين صفى العساكر وكانت يده اليمنى عندئذ ممتدة إلى الأمام بشكل شخص يريد أن يسلم على دولة الرئيس وكانت راحة تلك اليد غير منبسطة تماماً بل أن جوانبها كانت مرتفعة ولكن ليس إلى حد انقباض اليد التى تغترف ماء، وبعد استظهار ذلك سألت الشاهد إذا كان هذا الوضع الذى وصفه بدقة عن يد المتهم ومسدسه كان يمكنه من أن يحرك الزناد ويطلق النار على دولة الرئيس.

فكانت إجابته قاطعة لكل ريبة إذ قرر أنه فى آية لمحة وبآية حركة صغيرة من المتهم كان يستطيع أن يطلق المسدس فيصيب من يصيب.

رأيت أن استرسل فى التقصى زيادة فى الاطمئنان فسألت الشاهد عن الخاطر الذى ملأ ذهنه بعد الذى رآه فأجاب بما يأتى: أن الخاطر الذى تملكنى هو أن المتهم كان يتحايل بالشكل الذى تقدم به ليتمم غرضه آياً كان ولكى يقترب من دولة الرئيس من غير أن يجعلنا نشتبه فيه لأنه يعرف طبعاً أننا أى رجال البوليس كنا نضربه بالنار إذا ما رأينا معه المسدس وهو بعيد عنا فى نقطة لا تمكننا من ضبطه باليد أى أن فكرى هو أن المتهم كان همه ألا يحرك اشتباهنا فيه قبل أن يصل إلى أقرب نقطة ممكنة لدولة الرئيس.

ثم سألته عن السبب الذى يظن أنه حال دون إتمام قصد المتهم من إطلاق الرصاص على دولة الرئيس فكان جوابه ما يأتى: أن رأيى أن مداهمتى أنا ومحمد حسين بك للمتهم هى التى حالت دون إتمامه الجريمة التى كان ينويها إذ أننى لا أجد أى شيء معقول غير هذا إذ أن المتهم ما كان

يستطيع أن يطلق المسدس من بعيد لأنه غير واثق من أنه إذن كان يصيب ولهذا تحرك حركة من يريد أن يسلم على دولة الرئيس ولو كان المتهم أظهر المسدس وهو بعيد عن دولة الرئيس لكنت حتماً أطلقت عليه مسدسى، وعندى فكرة أن المتهم قد يكون تصور أنه بتقدمه بالهيئة التى تقدم بها أى بهيئة رجل يريد أن يسلم على دولة الرئيس لكنا تركناه يفعل ذلك حتى يصل إلى جسم دولة الرئيس ويضع المسدس على جسمه ويطلقه إذ ذاك واثقاً من إصابة المرمى ولكننا كنا يقظين ولم نمكنه من ذلك.

وشهد حضرة صاحب السعادة محمد سعيد العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية بينما كان سائراً بالقرب من دولة صدقى باشا فى فناء المحطة رأى شخصاً خرج من الجهة اليمنى واستقر أمام دولة الرئيس وهو باسط يده اليمنى وفى راحتها شيء تبين أنه مسدس بقبضة سوداء وكان المسدس مطروحاً على جانبه ولم تمض إلا لمحة بصر على ظهور هذا الشخص حتى انقض أحد الموجودين ولم يتعرف شخصه وقتها وأزاحه عن الطريق وقد سمع دولة صدقى باشا يقول عندئذ أن الرجل يحمل "روفلفر" مصححاً بهذه العبارة ما كان قاله آخر من أن الرجل ربما يحمل شيئاً لا ضرر منه.

لفت نظرى من هذه الشهادة ما قيل من أن المسدس كان مطروحاً على جانبه فى راحة يد المتهم التى كانت ممتدة بهيئة شخص يقدم شيئاً لشخص آخر.

فاستوضحت من العزبى باشا الأمر فكانت إجابته ما يأتى: الذى استنتجته بحسب تقديرى أن اللحظة المحدودة التى وقع نظرى فيها لا يستنتج منها أنه (أى المتهم) فى تلك اللحظة بعينها وبحدودها كان يريد الاعتداء أما قبيل ذلك أو بعد ذلك مباشرة أو نية المتهم الثابتة عنده من قبل فإنى لا أعرف عنها شيئاً.

على إننى تنبهت إلى أن الشاهد يقرر فى الوقت نفسه أنه فى اللحظة التى رأى فيها يد المتهم والمسدس بذلك الوضع -فى هذه اللحظة عينها- رأى شخصاً -وهذا الشخص لم يتبينه- قد انقض على المتهم وأزاحه إلى الجهة اليسرى من طريق الرئيس.

سجلت هذا فى خاطرى وسرت فى استجواب سائر الشهود فشهد حضرة القائمقام مرقس فهمى بك بأنه وهو فى فناء المحطة الداخلى رأى المتهم يهرول بهيئة غريبة نحو دولة صدقى باشا وهو رافع يديه وبإحداهما وهى اليمنى على الأرجح ورقة ملفوفة ولم تكن إلا لحظة حتى رأى محمد محمد حسين بك وقد أمسك بإحدى يدى المتهم وكان بها شيء ظهر منه جزء أسود اللون فانصرف عن كل ذلك إلى ملاحظة دولة الرئيس ولما أوصله للقطار عاد وعلم بأن ما ضبط بيد المتهم كان مسدساً.ولما نوقش فيما رآه قرر أن حركة هرولة المتهم ورفعه يده اليمنى كانت تمكنه من إطلاق المسدس على دولة صدقى باشا لو لم يداهم تلك المداهمة السريعة التى حصلت فى ثانية.وشهد كل من اليوزباشى أحمد عبد الرحمن أفندى والملازم الأول محمد وصفى أفندى بأنهما رأيا المتهم يخترق صفوف العساكر بسرعة وهو ممسك جريدة بيده اليمنى ويصيح بكلمة (متظلم) فضبطاه بإمساك ذراعه من الخلف وفى الوقت نفسه أنقض عليه محمد محمد حسين بك والبكباشى (ليس) وظهر فى تلك اللحظة المسدس فى راحة يده.

شهد هذان الشاهدان بما تقدم واستظهر فى شهادتهما أن رؤية المسدس فى راحة يد المتهم وقت انقضاض محمد محمد حسين بك عليه كان نتيجة قبض أولهما على ساعده من الخلف فأنبسطت اليد بما كان عليها.

لا أكتم حضراتكم إنى لم أطمئن إلى استنتاج هذين الضابطين لا سيما بعد مقارنة ما شهدا به البكباشى (ليس) من أن حركة المداهمة والقبض على المتهم حصلت قبل أن يدفع هو المتهم إلى الخلف حيث كان أول الشاهدين أما وصفى أفندى فإن البكباشى (ليس) لم يره.

قلبت فى خاطرى العلل التى يرجع إليها هذا الاختلاف فلم أجد إلا علة واحدة وهى أن الضابطين عز عليهما أن تفلت منهما هذه الفرصة لاقتطاع جانب من فخار القبض على المتهم مبالغاً فى ذكر تفاصيل عملهما ولعلهما وهذا ما أود أن يكون الواقع قد اختلط عليهما الأمر بفزع الحادث وتعاقب وقائعه سراعاً.

تلك هى شهادة شهود الرؤية الذين سمعتموهم حضراتكم اليوم وناقشتموهم ما وسعت ضمائركم

المناقشة فجاءت شهادتهم أمامكم لا تخرج فى جوهرها عما قرروه أمامى فى التحقيق.

وأرى قبل أن انتقل إلى الشهادة الفنية التى جاءت على لسان حضرة الطبيب الشرعى أمامى ثم فى جلسة المحكمة أن استعرض لنظركم الملاحظات التى أثارها الدفاع فى جلسة الإحالة بشأن ما شهد به بعض شهود الرؤية، تلك الملاحظات التى أقدر للدفاع دقته فى استنباطها وبراعته فى توجيهها الوجهة التى أوحى بها واجبه.

ذكر الدفاع أن شهادة العزبى باشا تقطع بأن المتهم لم يكن مصوباً المسدس نحو دولة صدقى باشا فقد كان مطروحاً على جانبه فى راحة يده التى كانت ممتدة بهيئة شخص يقدم شيئاً لشخص آخر وذكر أن مؤدى شهادة بيكر بك والبكباشى (ليس) يؤيد ذلك واستخلص من هذا أن المتهم لا يمكن أن يكون قصد اغتيال دولة الرئيس.وليس لى وأنا رهين وعدى بأن لا اتهافت على الاتهام أن أتحمس فى فحص هذا الاستنتاج ولكن على حضراتكم واجب سرد الوقائع الثابتة والتنبيه إلى أهميتها.

لهذا ألفت نظركم إلى أن الميرالاى بيكر بك والباكباشى (ليس) قد قطعا قى شهادتهما بأنهما لم يريا المتهم إلا فى اللحظة المحدودة التى استقر فيها بين صفى العساكر أى بعد أن اخترق السياج أما العزبى باشا فقد قال أنه وجد شخصاً خرج بسرعة من الجهة اليمنى واستقر أمام دولة الرئيس وكان باسطاً يده اليمنى وعلى راحتها شيء تبين له أنه مسدس من شكل قبضته السوداء وفى هذه اللحظة أنقض عليه شخص لم يتبينه وأزيح إلى الجهة اليسرى.

هذه أقوال تستفتح عند التمحيص كل الوجوه التى تجعل شهادة أولئك الشهود الثلاثة منسجمة فى جوهرها مع شهادة دوس باشا وحلمى عيسى باشا ومحمد محمد حسين بك ومرقص فهمى بك الذين قطعوا بأن المتهم كان مصوباً المسدس نحو دولة الرئيس.

وبيان ذلك أن بيكر بك والبكباشى (ليس) لم يريا المتهم إلا فى لحظة متأخرة عن اللحظة التى رآه فيها أولئك الشهود الأربعة وأنهما لم يلبثا أن لمحاه حتى كان محمد محمد حسين بك قد انقض عليه واضطرب الموقف وأنزعج الوضع الذى كانت عليه يد المتهم والوضع الذى كان عليه المسدس.

أما العزبى باشا فيلوح لى أن أذكر أن عبارة رؤيته المتهم وقد اخترق السياج واستقر أمام دولة الرئيس تبلغ فى مراتب التعبير عن هذه الواقعة ما بلغته عباراتا بيكر بك والبكباشى (ليس) يؤيد ذلك ما وضح من المناقشة فى الجلسة.

على أن هناك ظاهرة خطيرة فيما قرره العزبى باشا وهى أنه كان على حال لم تمكنه من تعرف شخص محمد محمد حسين بك الذى دهم المتهم وانتزع سلاحه مع أنه معروف لديه بلا مراء ولم تمكنه أيضاً من الوثوق بأن ما رآه هو مسدس، فقد ذكر اسم السلاح بصيغة المستنتج لا بصيغة الواثق وتلك الحال قد ينعكس منها ما يولد فكرة أن الباشا لم يمكنه موقفه أو لم يمكنه هول الحادث وتعاقب حركاته فى ثوان من أن ترتسم فى نظره ثم فى خاطرة،صورة تامة كاملة لما كان أمام ناظره.

على أن أذكر أيضاً فى هذا المقام ما سبق أن أشرت إليه وهو تعاقب الحركات من لحظة رؤية المتهم من هذا الشاهد أو من ذاك وسرعة حركة الانقضاض التى دهم بها محمد محمد حسين بك، جميع هذا يجعل لما شهد به كل شاهد أساساً صحيحاً من المرئيات التى تعاقبت على الأنظار تعاقب البرق أو تعاقب صور الخيالة (السينما توغراف).

ذكرت هذه الوقائع ولو إنى على يقين من أنكم وقد قرأتم ملف الدعوى وستزنونها بحكم السياق المنطقى مع ملاحظات الدفاع وستتراءى لكم أثناء الموازنة واقعة بارزة صارخة بمعنى كريه وهى أن المتهم اقتحم سياج العساكر وهو حامل فى يده مسدساً صالحاً للاستعمال ومحشوا بخمس رصاصات صالحة للانطلاق منه.

لا أقول بعد هذا كلمة واحدة فى هذا الشأن بل إنى أترك الحديث للزوم العقلى وحكم المنطق والتقدير السليم.

والآن انتقل للشهادة الفنية التى جاءت على لسان الطبيب الشرعى ودونها مفصلة فى تقريره.

أثبت حضرته بعد معاينة وتجارب قام بها الأمور الآتية:

أولاً: أن المسدس الذى ضبط بيد المتهم صالح للاستعمال وأن الرصاصات الخمس التى وجدت به صالحة للانطلاق منه.

ثانياً: أن هذا المسدس يصيب على بعد عشرة أمتار ومقذوفة يخترق قطعة من الخشب سمكها سنتيمتران ثم يصيب قطعة أخرى وراءها على بعد ٨٧ سنتيمتراً منها.

ثالثاً: أن مقذوفه قد يحدث القتل.

رابعاً: أن الرصاصة التى كانت وقت الفحص فى موضع من المسدس يجعلها معدة للانطلاق وجد بكبسولتها انبعاج إما أن يكون نتيجة محاولة إطلاقها فلم تنطلق لعارض أو يكون نتيجة نزول الزناد قبل وصوله لمكان ارتكازه.

خامساً: أن العارض الذى قد يكون منع خروج المقذوف من الرصاصة المنبعجة كبسولها هو أن المسدس المضبوط قد يحصل منه ذلك بعض الأحيان على ما دلت عليه التجربة ولكن الراجح من نفس هذه التجربة أن الانبعاج الذى شوهد هو نتيجة محاولة دفع الزناد قبل أن يصل إلى مكان ارتكازه.

سادساً: أنه فى الحالة الأخيرة يعود (التتك) إلى مكانه فى حالة الأمان بالهيئة التى شوهد بها عند ما تسلم المسدس.

سابعاً: أن حركة التماسك وانتزاع المسدس من يد المتهم قد يحصل معها قفل (التتك) إذا كان مفتوحاً من قبل.

ثامناً: يمكن إعداد المسدس للانطلاق دون إنزال (التتك) نفسه بالضغط على الزناد بابهام اليد القابضة عليه فيتحرك (التتك) نتيجة هذا الضغط وقد لا تأخذ هذه الحركة وقتاً طويلاً لمن يتعودها.

× × ×

لست بحاجة إلى تبيان ما يتركز فى هذه البيانات الفنية من المعانى التى لا يرضاها المتهم، ولكنى

مطالب بالإشارة هنا إلى صلة المعانى بالتطبيق القانونى الذى سيأتى دور الكلام فيه.

ولكى أفى الإنصاف حقه يجب على أن أشير أيضاً إلى بيانات أخرى استطلعتها من الخبير الفنى عند مناقشتى إياه وهى بيانات قد تخفف من غضب المتهم على ما تقدمها.

قال الطبيب الشرعى أن زناد المسدس قد يرتفع ويسقط بسبب حركة التماسك فيحدث انبعاجاً فى الرصاصة ذات الشأن كالانبعاج الذى شوهد.

وقال أيضاً أن الرصاصة المنبعجة كانت معدة للانطلاق قبل الرصاصات الأربعة إلا أن ساقية المسدس يمكن أن تلف وتغير مكان الرصاص بالنسبة للماسورة عند عمل آية حركة خارجية أو الضغط على الساقية من محورها للجانب الأيمن.

وكذلك قال الخبير أن آثار الزيت التى وجدت بالمسدس وبرصاصة قد تدل على أنها وضعت لجعله أكثر استعداداً، ولكن قد يكون ذلك لمنع الصدأ، والمسدس على كل حال محتفظ به بعناية.

قلت أن هذه البيانات الأخيرة قد تخفف غضب المتهم على البيانات التى تقدمت ولعلى أكون أدق فى التعبير أن قلت أنها قد تخفف غضب المتهم على صاحب البيانات وتطمئن نفسه على قدر.

وسواء أصدق حدسى أو لم يصدق، فإن الواقع ماثل أمامكم تحكمون عليه بما إليه تطمئنون.

وهنا أعود إلى ذكر صلة بيانات رجل الفن بالتطبيق القانونى واحصر تنويهى فى أن سلاح المتهم كان سلاحاً قاتلاً وأنه كان معداً للاستعمال، وأن شواهد حالته يصح أن يؤخذ منها أنه بدئ فى استعماله ثم حال عارض دون إتمام هذا الاستعمال، وأن ذلك العارض غريب عن إرادة المتهم.

والآن انتقل إلى خاتمة حديثى عن وقائع الدعوى، ومحور هذه الخاتمة هو قولة المتهم:

وقولة المتهم قالها من أول خطوات التحقيق واستمسك بها حتى أقفلت بابه، ثم ألتفت عنها هنيهة فى جلسة الإحالة إلى قولة أخرى تنم عن جرأة اليائس وما لبث أن عاوده خيال الأمل فارتد سراعاً إلى قولته الأولى ووشاها ما شاءت له فصاحته أن يوشيها به ولما سمع مرافعة حضرتى الأستاذين اللذين توليا الدفاع عنه قوى سراب أمله فحياهما بأحسن ما يحيى متهم محاميه نعم حياهما

بمعنى دقيق حملته جملة شوهاء أوحت بها إليه على قدر بيانه ضرورة الخروج من المأزق الذى كان زج بنفسه فيه لما قال قولته الثانية.

أما ما فاه به فى الجلسة فلكم أن تقدروه بما ترون.

ماذا قال المتهم

قال ما يأتى:

"اليوم صباحا خرجت من بيتى الساعة السابعة صباحا لوحدى قاصدا محطة مصر وفى طريقى اشتريت جريدة الأهرام الصادرة اليوم ولما وصلت المحطة قعدت فى البوفيه فى الكراسى التى فى ساحة المحطة من الداخل وبقيت جالسا حتى رأيت كردونات العساكر جاءت عند الباب الخاص بالبرنسات فقمت من القهوة ووقتها سمعت التصفيق خارج المحطة لدولة الباشا فقربت من كردون العساكر ولما رأيت دولة الباشا هالل من باب البرنسات طلعت الروفلفر الذى ضبط معى من صدرى عند البنطلون حيث كنت واضعة فى الحزام واخترقت الصفوف وجريت نحو دولة الباشا وفى ايدى اليمنى الروفلفر وانا اقول مظلوم يا دولة الباشا خربوا بيتى يا دولة الباشا فضبطونى"

ولما سألته عما كان يقصده من الهجوم على دولة الرئيس والمسدس فى يده أجاب بما يأتى:

علشان أورى القلم السياسى إنى لو كنت عاوز اعمل شئ كنت عملت شر ولكن أنا ما اعملش شر فسألته لم وضع فى المسدس الرصاصات الخمس فكان جوابه أنها موضوعة فيه من الأصل عندئذ وجدت لزاما على أن أنبهه إلى تنافر ما يدعيه مع السائغ المعقول فوجهت له السؤال الأتى:

إذا كان غرضك أن تثبت بحركة هجومك والمسدس فى يدك انك لا تنوى شرا وإنما تريد أن تثبت انك حائز لمسدس لو انك تريد أن تقتل به لفعلت كنت إذن احتياطاً لنفسك ولكى تثبت بطريق قاطع حسن نيتك تنزع الرصاصات الخمس من المسدس ويكون ضبطك به عندئذ وهو خال من الرصاص برهانا قاطعا على ما تدعيه.

سمع هذا السؤال ووعاه ولكنه ارتج عليه فلم يفه إلا بعبارة:المقدر يكون، وبعد أن استمررت فى مناقشته عما يشكو منه وعما يثبت انه أرسل عشرة خطابات لدولة الرئيس بشأن مراقبة البوليس إياه ولم تأت بفائدة وأجاب على ذلك بعجزه عن الإثبات وجهت له سؤلا آخر بالصيغة الآتية:أما كنت تدرك أن إعدادك عريضة تدون فيها وجوه تظلمك أفضل لك من الحضور بالمسدس المحشو بالرصاص، أو على الأقل كنت تستطيع أن تتعلل بما تكتبه فيها من هذا المسدس وعن غرضك من إحضاره، وتقيم لنفسك من كل هذا عذراً يدفع عنك الشبهة فى أنك قصدت الاعتداء.

هنا استطاع المتهم أن يجد جواباً فقد قال: هو أنت تفتكر أن عقلى زى عقل حضرتك أنا رجل عامل.

أرجو من المحكمة أن تسجل فى ذاكرتها معنى التواضع المندمج فى هذا الجواب فإن لدى من أقوال المتهم فى مناسبات أخرى سيأتى ذكرها ما أرجو أن ينكشف منه لحضراتكم أن هذا التواضع غير خالص ولا طهور.

سألت المتهم طويلاً وأجاب طويلاً ليس بى حاجة إلى اقتباس شيء من إجاباته أكثر مما اقتبست فإنكم قد ألممتم بتفاصيلها جميعاً وستكونون منها الرأى الذى تطمئنون إليه.

على إننى استميحكم الإذن فى الإفضاء أمامكم بما يجيش فى نفسى من الخواطر التى أثارها تأويل المتهم لما أتاه.

لقد ذكرت فى مرافعتى بجلسة الإحالة أن ما قاله المتهم فى التحقيق كان مثاراً لدهشة العجب ويخيل إلى أن تعبيرى هذا يقصر عن أداء كل المعانى التى تمر بخاطر من يسمع قولة المتهم عن فعلته، نعم يقصر عن ذلك قصوراً عظيماً فإنها قولة سخرية وضحك ولعب لا وزن فيها ولا تقدير.

يعجبنى ما ذكره الدفاع فى هذا المعرض بجلسة الإحالة إذ قال: أن المتهم قد أراد أن يتظلم بالطريقة التى يتصورها عقله فيجب تصديقه.

قال الأستاذ مهدى الديوانى هذا بعد مقدمة استعرض فيها جنون الاضطهاد وأن من أعراضه أن

المصاب به إذا تذكر اضطهاده ارتكب أشياء قد يضحك لها الآخرون يعجبنى هذا القول من الدفاع لأن فيه براعة وفيه لباقة.

ويقول أيضاً فى الوقت نفسه أن المتهم مجنون ولهذا يجب أن نصدق تأويله.

إنها لحلقة مفرغة لا يدرى أين مبدأها وأين منتهاها هل نصدق المتهم أولاً ثم يحكم تبعاً لهذا بأنه مجنون أو نحكم أولاً بأنه مجنون وعندئذ يكون لزماً علينا أن نصدقه.

الواقع أن ليس علينا وقد شهدنا ما شهدنا أن نسير وراء هذا الفرض أو ذاك، المتهم أحرج فى موقفه فقال عبثاً، والمحرج لا يقول إلا عبثاً.

أما دعوى الجنون فهى آخر سهم أخرجه الدفاع من كنانته بل هو كل ما أخرجه من كنانته وما عداه ليس إلا تشبثاً بالواهى الضئيل أوحى به الواجب لرجلين عرفا عنه وأصغيا لصوته.

وقبل أن انتقل لقولة المتهم الثانية التى فاه بها فى جلسة الإحالة أرجو أن تفسحوا لى فى حسابكم مكاناً استوفى فيه قصة الجنون فإنها هى الأخرى تعجبنى، ولكنى أرى موضعها عند الكلام على صفات المتهم وبعد أن أفرغ من حديثى عن قولتيه وعن التطبيق القانونى.

وقولة المتهم الثانية:

قالها بتأن وتؤدة: بل تلاها فى هوادة وترتيل أمام حضرة رئيس محكمة مصر فى جلسة الإحالة وهاكم نص ما قال: إنى أعترف أن لى شريك حرضنى على أن أقتل حضرة صدقى باشا وكمان كان عاوز إنى أنسف مجلس النواب ولكن ماطاوعتوش وقدمت احتجاجى بهذه الطريقة السلمية وإذا كان حضرة النائب العام يتهمنى إننى كنت أنوى قتل صاحب الدولة والحقيقة غير ذلك وإن شاء الله سأقول على اسم شريكى فى محكمة الجنايات.

قال المتهم هذه القولة الجريئة ولكنه حشر بعدها فى دفاعه المكتوب استدراكاً ظن أن فيه سلامته فكتب: "ولكن ماطاوعتوش وقدمت احتجاجى بهذه الطريقة السلمية" وإن كان هذا الاستدراك لم يرد فى محضر الإحالة على أن منحى كلام المتهم يتم عن استمساكه به.

بماذا يفسر هذا القول الجديد وأى معنى نفهم من إصرار المتهم على ألا يبوح باسم من حرضه إلا أمام محكمة الجنايات على شريطة أن تسمع مرافعته أولاً.

وما معنى اعترافه بأنه حرض على قتل صدقى باشا وعلى نسف البرلمان فلم يصغ إلي من حرضه وفضل أن يحتج بتلك الطريقة السلمية التى لم يصحبها إلا تصويب مسدس صالح للاستعمال به خمس رصاصات صالحة للانطلاق منه بإحداها انبعاج عرفتم أمره فكاد أن يودى بدولة الرئيس لولا لطف القضاء.

قلت عن قولة المتهم الأولى أنها سخرية وضحك ولعب وأقول عن الثانية أنها هراء واستهتار ومجون.

ماذا قال المتهم بعد هذا:

قال لحضرة رئيس المحكمة العبارة الآتية عندما سأله رأيه فيما نعاه به محاميه من وصمة الجنون.

كويس خالص وأنا شريكى هو مخى اللى حرقتوه وكان أبيض وبقى زى البن -اللّه أكبر- ما هذا بمجنون، بل هو ذكى سريع الخاطر، حاضر الذهن، فقد رأى بارقة ساطعة من أقوال الدفاع رسمت له فى خياله مطمحاً للخلاص. فكر على قولته التى صدر بها دفاعه وحاول محو أثارها بتأويل بليغ فى صيغ التشبيه وفق بفصاحته إلى جعله منسجماً مع نغمة الجنون فى المعنى وفى المبنى وفى الوقت نفسه حيا المدافعين عنه بذاك المعنى الكمين فى اتجاهه بعد دفاعهما وجهتهما وطرحه وجهته.

هذا هو المجنون الذى سأتحدث عن جنونه بعد حين.

التطبيق القانونى

شرحت وقائع الدعوى استمداداً من شهادة الشهود وأقوال المتهم، وقد حرصت جهدى على أن يكون تعليقى على كل واقعة مصدره هذا المدد وما يستسيغه العقل ويدركه الفهم الصحيح، وبهذا أرجو أن أكون وفيت عهدى لحضراتكم أن انبذ فى سرد الوقائع ثوب التهافت على الاتهام كما نبذت فى تحقيقى الترحيب به والهشاشة له أما الآن وقد قطعت هذه المرحلة وجاء دور التحدث عن القانون لعلى أبسط رأى الاتهام مطمئنا، إلى الدفاع سيفى المتهم حقه من هذه الناحية، وإن كلمتكم سيكون فيها فصل الخطاب.

سأبسط رأى الاتهام والله يعلم أنى إذ أتكلم فى القانون إنما اعرض عقيدتى واقتناعى غير هياب سوأة الخطأ وعثرة النظر.

أمامى النقط الآتية أجلوها واستوضحها.

١- قيام نية القتل عند المتهم.

٢- بدء تنفيذه فعلاً هذه النية المعقودة بما تحققت به قانوناً جريمة الشروع فى القتل العمد.

٣- تحقق ظرف سبق الإصرار.

٤- تحقق ظرف الترصيد.

obeikandl.com

من هو المتهم

وجاء دور المتهم وصفاته.

لقد تنكبت أن أرسم لحضراتكم صورة المتهم قبل بيان ما اجترح وقلت أنى أفعل ذلك خشية الظن الفطين بأنى استجلب ضوءاً قاتماً من حوله قبل أن اثبت جنايته.

والآن قد حل لى ما كنت حرمت على نفسى ولكنى أرانى فى حيرة من أمرى فلست اعتقد أنكم فى حاجة إلى تفهم صفات المتهم وأطواره بعد الذى قرأتموه من أقواله فى التحقيق وفى جلسة الإحالة وبعد الذى استخلصتموه مما سمعتموه.

على إننى مطالب بإيضاح الباعث على الجريمة بقدر ما انكشف لى من التحقيقات كما أن نغمة الدفاع فى الإحالة، تلك النغمة التى كانت آخر سهم فى كنانته تدعونى إلى كلمة أو كلمتين فى هذه الناحية.

ولا بدأ بقوله الدفاع فإنها قولة بارعة فى ثوبها وإن كانت واهية فى أساسها، نعم واهية فى أساسها إذا ما استوعبنا نص المادة ٧٥ من قانون العقوبات وطبقنا حكمها على الحالة المطروحة أمام نظركم.نصت المادة على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذتها قهراً عنه أو على غير علم منه بها).

فالشرط الجوهرى للإعفاء من العقاب هو أن يكون الجانى فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل وهذه واقعة يقدرها القاضى من ظروف الدعوى ولا دخل للفن الطبى فيها.

أقول ذلك استناداً إلى ما جاء فى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٧٥ المتقدم ذكرها حيث ذكرت ما يأتى: "المادة ٧٥ (أنظر المادة ٣٦ القديمة) – والمادة القديمة مأخوذة أيضاً عن القانون الفرنساوى وأن ما فيها من نقص ناشئ من عدم أى تعريف للفظ الجنون وهذا الإبهام كان سبباً للخلاف الذى قام منذ قرن بين الأطباء وعلماء الشريعة بشأن مسئولية المصابين بخلل قواهم

العقلية وقد توصلت بعض الشرائع الحديثة لوضع حد لهذا الخلاف، فالقانون الطليانى يقول فى المادة ٦٤..... إلخ ما جاء فى هذا الباب".

فهل يرتاح الدفاع بعد بهذا الذى قلت أن يقرر أن المتهم كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل المسند إليه.

أو هو يقول أنه مجنون وبناء على ذلك يكون فاقد الشعور والاختيار.

هذا الفرض الثانى بابه موصد فى وجه الدفاع، وكان ايصاده من المشرع فصداً لكى يحدد وظيفة القاضى والمشرع من جهة ووظيفة الطبيب من جهة أخرى والإتيان على الخلاف القديم القائم بينهم منذ قرن على ما جاء فى مذكرة الحقانية.

أما الفرض الأول فمرده إليكم وتقديره فى أيديكم، وإذا سمحتم لى أن أنبه الذاكرة إلى ما يرتبط بهذا الشأن من الوقائع.. ذكرت لكم أن المتهم قد أبدى وقت ارتكابه فعلته وقبل ذلك وبعده ما يقطع بأنه لم يكن فقط مالكاً لشعوره واختياره بل كان مالكاً لقوى تفكيره وواسع حيلته ورباطة جأشة وحضور ذهنه.

نعم كان كذلك إلى أبعد حد يتصور فى شأن من هو من بيئته وفى مستواه الاجتماعى.

لقد دبر أمر الجريدة يخفى تحتها مسدسه ودبر وضع ذلك المسدس فى طيات ثيابه حتى يأتى الوقت الذى يحين فيه إخراجه وأطلقه ودبر حيلة التظلم لدولة الرئيس بصيحات صاغ عباراتها بإحكام ليخلق الاضطراب فى صفوف العساكر من غير أن ينبه حذرهم.

ولما حل لطف القضاء وأخفقت الجناية سارع إلى التنصل من تبعتها بكل ما يمكن لمثله فى المركز الذى كان فيه أن يقوله ولا عبرة شأنه تقال فى هذا المعرض عبثاً فلم يكن أمامه إلا أن يقول عبثاً ولكن عبثه كان عبثاً موشى، وسخفاً تصيد له ما واتاه به ذهنه من الحواشى، فأدعى أنه قد أعيته الشكوى لدولة الرئيس بغير جدوى ينعى على نفسه قلة الحذر فى إرساله شكاويه غير مسجلة ورسم معنى خيالياً فيما قاله من أنه أراد أن يثبت بفعلته أنه هو القادر على الشر لم يركب صعابه،

ولما ناقشته عقب الحادث تابعنى فى كل معنى دقيق طرحته، متابعة تشهد بحضور الذهن وصحوة اليقظ.

لا أريد أن أطيل عليكم الكلام فى هذا الشأن فإنى على يقين ثابت وقد قرأتم إجابات المتهم على ما وجهته إليه من الأسئلة عقب الحادث بأنكم خرجتم من ذلك بعقيدة قاطعة أن الرجل ذكى ماهر وداهية حريص.

بقيت لى ملاحظة هينة على كلمة جاءت على لسان الأستاذ مهدى الديوانى فى جلسة الإحالة بشأن جنون الاضطهاد واحتمال سقوط المتهم تحت سلطانه.

لا شك عندى فى أن الأستاذ يعرف أن جنة الاضطهاد هى التى تتملك صاحبها من غير أى أساس إطلاقاً، أما الذى يبالغ فى تجسيم عمل له ظواهر الاضطهاد ويستثير غضبه نفسه عليه فإنه لا ينعت بالجنون، وليس من شك فى أن المتهم لم يكن إلا غاضباً من مراقبة البوليس إياه فبالغ ما شاء فى وصف تلك المراقبة وسماها اضطهاداً لا قبل له به.

على إننى أعود إلى قولى الأول بأن المتهم مهما كان فى خاطره من تصورات الاضطهاد أو غيره فإن ذلك لم يفقده رشده ولا حرية اختياره ولا يرفع عنه مسئولية جريمته.

بعد هذا أخوض ظلام نفسية المتهم متحسساً الباعث الذى دفعه إلى جنايته، وقد رأيتم أن المتهم كان سكرتيراً -بل سكرتيراً عاماً- لنقابة الطهاة، وكان عضواً فى اتحاد النقابات، وزهت عضويته فكان لها شأن غير ضئيل، وأمامكم محاضرها تنطق بحماس الرجل وإخلاصه لبلاده لما عده مبدءاً يعتنق وخطة تحتذى وأمامكم ما تلاه من الدفاع فى جلسة الإحالة إذ قال أنه كان يتمنى أن يعيش باقى أيامه فى السجن لولا أن فى رقبته يميناً للدفاع عن العمال.

وقال أيضاً مستحلفاً حضرة قاضى الإحالة أن يحيله سريعاً على محكمة الجنايات ليكون له شرف الدفاع عن هذه الطائفة وإخبار حضراتكم بأشياء لم تسمعوها من عشرين عاماً ولن يقولها أحد من بعده وإخباركم أن العمال المصريين والفرنج منتظرون حكمكم فإما رفعتوهم أو خفضتوهم. قال هذا وقال غيره شيئاً كثيراً فنعى على الوزراء والنواب ورجال الحكومة أخذهم مرتباتهم من

عرق جبين العمال ومع ذلك فإن إدارة الأمن العام على رغم تضييق الخناق عليهم وأنذارهم بالويل والدمار وبالثورة إن استمرت تلك الإدارة فى سيرها.

تحسست من هذا أن الرجل لفحة لهيب من أدواء المجتمع التى فشت فى بعض البلاد هذه الأيام وأن بذور داء خبيث قد صادفت من خلقه الحاد وخيلاء غروره أرضاً خصبة فنمت وترعرعت وكان من ذلك أن غضب غضبته لما رأى الحكومة تتخذ احتياطاتها بشأن اتحاد العمال وتغلق ناديه وتراقب رجاله ثم أذكى نار الغضب ما استشعره من إفضاء الناس عنه وتعذر استخدامه.

وهنا تفاعلت فى نفسه عوامل الغيظ وشهوة الانتقام مع هوس التبطل وخيلاء الاستعظام وأنتج هذا التفاعل عقده النية على قتل عظيم ليجنى الشهرة وتتجاوب بذكره الأقطار ولم يكن ليحفل بنتائج فعلته فقد كان فى ضيق من العيش وهو الحفى بنفسه المعتز بصفاته غروراً واستكباراً.

ذكرت خيلاء الرجل وفتنته بنفسه وأرانى فى غير حاجة إلى التدليل بعد الذى قرأتموه من إجاباته عندما ناقشته بشأن كتاب الأخلاق الذى ألفه محمد على الفلال الطاهى معارضاً به كتاب ارستطاليس الفيلسوف.ومالى والتدليل، وأمامكم ذلك السفر الجليل وما جرى بشأنه من حوار بين المتهم والكاتب الأديب إدوار عبده.

بل أمامكم ما جابهنى به المتهم لما سألته إن كان يستطيع أن يؤلف بلغة عربية صحيحة، فقد قال بغير استحياء ما يأتى: "فى استطاعتى ذلك لو جبت بجوارى قاموس اللغة العربية فأكتب أحسن من أحسن كاتب من اللى بيكتبوا" ..... ثم قال: "أعظم واحد فليسوف فى البلد يفتح القاموس يشوف فيه آيه إن كان فرنساوى أو عربى" وقال أيضاً رداً على استفهامى الإنكار إن كان يعتقد أنه بتعليمه الضعيف يستطيع أن يكتب فى الأخلاق: "أنا جربت بنفسى والنبى عليه الصلاة والسلام كان أمى وأنا يمكن بيجى على وحى والعمال فى اوربا بيكتبوا مجلات وهم وزراء فى إنجلترا وإحنا بس العمال المصريين اللى مساكين".

هذا طرف مما يتم عن زهو المتهم وما تملكه على وضاعته من غرور يرتد بذاكرتى إلى ما قاله شاعر معروف.

وكم صيد بذلك من دليل كما مالت من المصلوب عنق أرانى وقد انسقت بشجون الحديث إلى التحيف على ميدان القانون بالجنوح إلى الأدب، أرانى وهذا شأنى مطالباً بأن أعود سراعاً إلى حظيرتى ولا أجد خيراً فى هذه المناسبة من التنويه لماماً بنقطة لم أكن لأعرض لها لولا ارتباطها بما تحدثت عنه من نزعة المتهم وفتوته.

تلك النقطة هى ما قد يدعى للمتهم لا منه أنه وإن لم يعترف قد عدل فعلاً عن تنفيذ ما كان انتواه من قتل دولة الرئيس.

هذا القول لا أريد أن أعيب أحداً بنسبته إليه، ولكنى أفى الاتهام حقه بشموله كلمة واحدة لا أثنيها تلك الكلمة هى أن المتهم لم يجرأ أن يدعى شيئاً من ذلك طوال أدوار التحقيق، وإذا كان الدفاع يتذرع له بهذا العذر فإن وقائع الدعوى تصدم تذرعه وأخلاق المتهم وما هو مفتون به من ولع البطولة ينفى هذا الاتجاه ويأباه.

لدى ما يكشف عن نواح كثيرة من أخلاق المتهم الشخصية ولكنى أريا نفسى من أن ألمح بها توقيراً لمجلسكم وتنزيهاً لأسماعكم ولى من فطنتكم ما يضمن تقدير ما وقفتم عليه منها من ثنايا التحقيق.

على من وقعت الجناية

لا أجد موقفاً أدق من موقف النائب العمومى حين يتكلم عن رئيس الحكومة القائمة بشأن جناية وقعت فى شخصه ولابستها ظروف قد يقال أنها تتصل بهيمنته الإدارية وقيامه على مصالح الدولة.وموطن الدقة لا يرجع فى الدعوى الحالية إلى آية ضرورة أجدها للتحدث عن هذه الهيمنة وعلاقتها بالجريمة فإن ذلك بعيد عن حاجتى ولا أحسب حضراتكم تقيمون وزناً لما ادعاه المتهم من أن مراقبة البوليس إياه قد تجاوزت حدها فإن الثابت من التحقيق أن رجال السلطة العامة ما كانوا يفعلون أكثر مما توجبه الحيطة لسلامة الأمن من عبث العابثين.

ولكن أمامنا حادثاً جللاً وقع لرئيس الحكومة فهز بجرأته فى الإجرام أعصاب البلاد وأثار سخطها ونبه حذرها وقامت كل البيئات والأحزاب تعلن استنكارها لما وقع وتنعى على الجناة شرورهم وعلى البلاد نكبتها بهم.

أعلن ذلك كل من له شأن وكل من له كيان ولم تكن صيحة الغضب الشامل ولعنة السخط العام مبعثها ريح العزة الذى يكنف مركز دولة الرئيس بل أن شخصيته العظيمة كانت فى الواقع منار هذا الشعور الصادق.

قلت أن البيئات والأحزاب على اختلافها قد تضافرت على استنكار ما وقع والغضب على من جنى وأن شخصية من وقعت عليه الجناية كانت ببارز عظمتها لاستعصاء عزتها الدافع الحقيقى لهذا الشعور.

ومع هذا أرانى على حرج وأنا مرتد ثوب القضاء أن أطلقت لسانى فى وصف هذه الدعوى من كل النواحى، ولا ريب عندى فى أن ناحية من وقعت عليه الجناية من ألزم ما يكون لتبيان فداحة الجرم مبلغ الضر، وجلال اللطف الذى دفع هذا البلاء.

تلك عناصر لكم أن تتعرفوها وعلى أن أشرحها:وإن أنا أوفيت الشرح حقه والبيان جوانبه أوشكت أن أتناول ما تسطع عليه شخصية الرئيس وفيه مالا تتسع له حرم القضاء.

من أجل ذلك أرانى على حرج.وهذا هو موطن الدقة وملتقى الصعاب، ولكنى أؤمن بفطنتكم ولى فيها كل الغناء فأقبلوا منى هذا الشرح القصير المدى، واستكملوا ما فيه من قصور بما فيكم من نظر بعيد وفهم سديد.

الجناية وقعت على إسماعيل باشا.

وقعت عليه وهو فى طريقه إلى الاستشفاء من معقبات كده المضنى فى سبيل بلاده وسهره المرهق على مصالحها.

إن نذالة الجريمة تتراءى لكم من خلال هذه الحقيقة التى لا يمارى فيها أحد والنذالة على حد قول هيجو أمعن فى الشر من الجريمة.

وهى أن وقعت على عظيم كان شرها مستطيراً وضرها رزءا كبيراً.

تلك هى كلمتى القاصرة عمن وقعت عليه الجناية.

obeikandl.com

الخاتمــة

لقد ابنت مبلغ نذالة الجريمة ومدى شرها إذا هى وقعت على كابر المقام، أبنت ذلك بقدر ما فسح لى موقف النائب العمومى وأجازته الأمانة التى فى عنقى.ولو أن المجال حر لقائل لسمعتم كل ما يتطلبه حزمكم وترضاه عدالتكم، لكنى كما أسلفت مؤمن بفطنتكم ولى فيها كل الغناء.

على أن هناك أمراً أجل شأناً، وأعظم خطراً، لا أستطيع حمل ضميرى على كتمانه، لولا عقد لسانى عن بيانه.

هذا الأمر الخطير هو ما أشرت إليه فى صدر مرافعتى وألمحت به عند حديثى عن الباعث الذى دفع المتهم إلى جنايته.

ذاك هو ولع التبطل وغواية الاستعظام، وما أجملت فى جلسة الإحالة بأنه داء اجتماعى وبيل يهدد الحكومات فى كيانها ويشل النظام من أساسه، وأنه إن لم يؤخذ بيد عسراء استفحل ضرره وعز اتقاء شره.

نعم استفحل ضرره وعز اتقاء شره.

ارسموا لأنفسكم بواسع خبرتكم ونافذ بصيرتكم حال البلاد وقد أصبح كل عظيم فيها هدفاً لنار أى شقى تربعت فى نفسه الشريرة هذه الأفكار الخطرة.

تلك حال استعيذ بالله منها.

هى مضيعة للطمأنينة ومقتلة للنبوغ ومفسدة لنفس العاملين.

بل هى حفرة يتردى فيها إخلاص المخلصين ونشاط المجدين، وإيمان الصالحين.

أنتم قضاة الحق ولكنكم أيضاً مربو الخلق.

وكلمة العدل التى بها تنطقون يتجاوب صداها فى نفوس ناشئة ونفوس ثائرة ونفوس فزعة حائرة.

فاجعلوا حكمكم رسالة عدل، وبلاغ عبرة، وبشرى سلام.

وإذا جنحتم إلى الرحمة فاشملوا بها النشء وقد أوشك أن يلتوى، والبلاد وقد دب فيها ذاك الداء الوخيم.

أنتم أطباء النفس كما أنتم قضاة العدل، والطبيب البصير لا يتردد ولا ينى عند الراحمين.

وازنوا بين روعة الرحمة، وقد حلت بالبلاد وبالنشء، وبين ضالتها أن هى حلت بهذا الجرم العتيد، ثم اقضوا قضاءكم والله معكم أنه نعم الهادى ونعم النصير.

obeikandl.com

نفسية المتهم وصورة الشكوى

يا حضرات المستشارين:

تخرجون من هذا الشرح أن المتهم لم يرتكب شيئاً، ويبقى مع ذلك عالقاً فى أذهانكم سؤال ستجدون له جواباً فتستريحون إلى براءة هذا المتهم، هذا السؤال هو طلب تفسير خروج المتهم بهذه الصورة فى وجه رئيس الحكومة وكبار رجال الدولة.

حقيقة تجدون فى هذا غرابة فما سمعنا الشكوى تقال بهذه الصورة وفى هذا المجال ولكن الغرابة تزول إذا علمنا نفسية المتهم ودرسناها فى ظل بسيط من الفحص والقواعد النفسية.

ما أصاب المتهم من عبث بالنظر وفقدان للسمع وعدم اقتدار على الكلام لابد أن يكون قد أثر على خلايا مخه وعلى عقله وارادته بالتبعية،أما عن الإصابات فقد حدثكم عنها زميلى ويبقى على أن أبين لكم تؤثر هذه الإصابات على المخ ونتيجة هذا التأثير.

openkandl.com

تأثير الإصابات على المخ

يتفق العلماء فى أن المخ يتأثر حتما بأصابات النظر والسمع والكلام ولكنهم يختلفون فى تعليل هذا التأثير ومنشؤه وسنورد فيما يلى النظريتين الهامتين فى هذا الشأن:

(النظرية الأولى) قال بها المستر فرويد كبير علماء النفس: يقول بأن جميع الأعصاب فى الجسم تتصل بالمخ ولكن فارقاً كبيراً يوجد ما بين أعصاب الأجزاء المتطرفة من الجسم وبين أعصاب العين والأذن والفم فكل أعصاب الجسم كأعصاب اليد والقدم فعلاً تمر قبل أن تصل إلى المخ بمحطات مرور هى النخاع الفقرى والنخاع المستطيل والمخيخ ووظيفة هذه المحطات ترتيب الأعصاب وأحداثها لتصل إلى المخ جاهزة سليمة فهذه الأعصاب بهذه الصورة لا تتصل بالمخ مباشرة ولا تسجل فيه حركاتها أو تأتمر بأمره (سواء العصب المصدر أو العصب المورد منها) مباشرة بل تعرض قبله ومن بعده بالأمكنة السابقة فالعطب فى هذه الأعصاب لا يؤثر فى المخ لما يسبق المخ من محطات تحجب الأثر من الوصول إليه.

أما أعصاب السمع والبصر فهى تتصل بالمخ مباشرة لا يوجد فيها قسم مصدر أو قسم مورد وهى تسجل فى المخ حركاتها مباشرة فهى بهذه الصورة تحرك العقل بما بالمخ فمن أصابه العمى تأثر مخه أو عقله لضعف النظر (وللقاعدة شواذ) وهكذا فيمن فقد النطق أو السمع ومتى حدث العطب فى خلايا المخ لهذا السبب استحال على المخ أن يؤدى دورته الآلية ويقول المستر فرويد بأن المرء يفقد قوة الحكم أو التنبؤ أو القياس وتكون أحكامه على الاشياء معكوسة (شرح علم النفس للمستر فرود صفحة صفحة ٦٨٢) . النظرية الثانية قال بها الأستاذ ديسكوت مان ومستر برند فى كتابهما، تعلل هذه النظرية على التأثير على المخ بسبب أصابات العين والأذن والفم بما هو مقرر عليها من أن الطفل وهو فى دور التكوين فى الرحم يكون مخه واعصاب عينه وأذنه وفمه قطعة واحدة وبالنمو التدريجى تنفصل هذه الأجزاء بقدر ما بينها من مسافات ولكنها لا تزال متصلة بها " المخ على العين مثلا وتزول عنها إذا برىء المخ منها واستنتجوا من ذلك بأن كل أصابة فى هذه الأجزاء لابد أن يتأثر المخ لاتصاله بها.

نتيجة هذا التأثير

يظهر هذا التأثير بنوع من الجنون يسمى بالبارانويا أو جنون الاعتقادات الهذبانية وقد جاء فى كتاب الطب الشرعى للدكتور سدنى سميث وعبدالحميد بك عامر فى صفحة ٤٧٤ بعض مظاهر هذا الجنون ومن الحظ نراها تتفق كثيراً مع ما أظهره التحقيق مع الفلال فنرى فيه الاعتداء بالنفس وسرعة التأثر وسوء الظن بالغير ويقول الشراح بأن التعذيب يثير هذا النوع من الجنون فتكثر منه الشكايات للملك والوزراء والمقامات العليا وهذا ما رأيناه فى تصرف الفلال فى الحادث المنطرح أمامكم.

فهو إذا مجنون إلى هذا الحد وهذا ما حدى به إلى سلوكه سبيل الشكوى على هذا النحو وحضراتكم من حماة القانون تحاسبون شخصاً على ما لم يرده إرادة كاملة من هذا يطلب الغفران لما ظهر به من مظهر غير لائق بالعقلاء.

openkandl.com